جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
نادية قوادري

إشراف الأستاذ:
عبد الوهاب بوعزيز

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
لمياء شعبان	أستاذ مساعد – أ –	رئيســـــا
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر – أ –	مشرفـــا ومقـــررا
ريمة مقران	أستاذ محاضر – ب –	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2020/2019

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
نادية قوادري

إشراف الأستاذ:
عبد الوهاب بوعزيز

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
لمياء شعبان	أستاذ مساعد – أ –	رئيســـــا
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر – ب –	مشرفـــا ومقـــررا
ريمة مقران	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2020/2019

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ
إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ
وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ

{سورة البقرة الآية 188}

شكرا وعرفانا

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه التابعين أجمعين

- بداية أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الغالي: عبد الوهاب بوعزبز على جميل صبره وسعة باله وتوجيهاته القيمة الذي لم يبخل علينا بها تصويبا لهذا البحث و إثرائه ونصائحه التي كلل بها مشوارنا والتي كانت حافزا في إتمام هذا العمل؛ فلك منا كل الإحترام والتقدير
- ثم جزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة
- إلى كل أساتذة قسم الحقوق والذين ساعدوني ولو بكلمة طيبة

... شكرا جزيلا

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أغلى ما أملك في الدنيا وكل من في الوجود بعد الله ورسوله أمي حبيبتي وقرة عيني أطال الله في عمرها

إلى من أضاء دربي نحو مستقبلي وبث النورفي جو انحي

إلى من كد وعانى وبذل الغالي وأعطى الكثيركي لا يذبل في روضنا الزهر أبي العزيز

كذلك إخوتي الأعزاء: شهيناز – أميرة – هاجر – وسام وأخي الوحيد محمد الأمين قرة عيني

إلى كل الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على تعليمي أرجو وأدعو الله أن يحفظهم

إلى أعز صديقاتي: دنيا – نسرين - روميساء – أميرة – صفاء

إلى كل طالب علم

قائمة المختصرات

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ط: الطبعة

د.ط: دون طبعة

ص: صفحة

ج: جزء

مقـــدمة

مقدمة

إن المسؤولية الجزائية يقصد بها تحمل الانسان نتائج الأفعال المجرمة التي يأتيها مختارا (إيجابيا أو سلبيا) وهو مدركا لنتائجها وعواقبها، وقد كان محل المسؤولية الجنائية في العصور القديمة هو الشخص الطبيعي؛ فهو دائما الذي يكون طرفا إيجابيا وسلبيا في الحق لكن مع تطور نهج حياة الإنسان والتقدم الحضاري وخروج النشاطات عن نطاق الفرد الواحد إلى مجموعة من المصالح المتمثلة في التكتلات البشرية والمادية أدى إلى عجز الإنسان عجز الإنسان عن القيام بالمشروعات الكبيرة لوحده فقد كان ملزما بالانضمام بمجموعة من الأفراد الآخرين للمساهمة معه بجهودهم الشخصية أو بأموالهم وتقنياتهم وفنونهم على إقامة مشاريعهم، ومع الخيارات الأيديولوجية والتوجهات الاقتصادية المتغيرة والتطورات التكنولوجية، بالإضافة إلى انضمام الأشخاص الطبيعيين وتكتيل أموالهم في المؤسسات الاقتصادية الكبرى مما أدى إلى اعتراف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وبذلك لم يعد الشخص الطبيعي خاضعا للمسؤولية الجزائية لوحده بل كذلك الشخص المعنوي، ومنه ظهر هذا الأخير كبديل للشخص الطبيعي وهو مجموعة الأشخاص أو الأموال التي يمنحها القانون الشخصية القانونية، وأصبح محل المساءلة للشخص المعنوي يتمثل في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص كالشركات التجارية والجمعيات ذات الطابع السياسي، الثقافي، والبنوك، وهذا الأخير هو محل دراستنا فهو أحد أهم الدعامات التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني؛ فهو القلب النابض لكل نشاط اقتصادي فهو العصب المحرك للاقتصاد الحديث.

يؤدي الاقتصاد الوطني دورا كبيرا في تجميع الأموال وهو الأمر الذي جعلها الأكثر استهدافا من المجرمين، فأثناء تأدية البنوك مهامها المنوطة بها قانونا تقع بعض الأفعال المحرمة التي يعاقب عليها القانون البنك كشخص معنوي يتحمل تبعة الجريمة، ويخضع للجزاء الجنائي المقرر له قانونا نتيجة للتنامي الواضح لجرائم الفساد المالي وما يخلفه من آثار تعود سلبا على الاقتصاد الوطني، فالبنوك قد تعد مستودع للأموال القذرة التي يستثمرها المجرمين في عدة مجالات مشبوهة، دفع المشرع الجزائري للإقرار بالمسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه من خلال قانون العقوبات والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ولهذا الموضوع أهميتين، بالنسبة **للأهمية العملية** فإن موضوع المسؤولية الجزائية للبنك يدرس واقعا اقتصاديا يمارس يوميا لارتباطه الوثيق في الحياة لعملية، مما يجعله محل اهتمتم العام والخاص.

أما بالنسبة **للأهمية العلمية** فهو موضوع المسؤولية الجزائية للبنك (الجزائر) في التعرف على خصوصية القواعد القانونية الخاصة التي تختلف عن القواعد القانونية الخاصة التي تطبق على البنك كشخص معنوي الذي يثير عدة مشاكل أثناء التطبيق لصعوبة اسقاط النصوص القانونية على البنك كشخص معنوي.

وتهدف دراسة هذا الموضوع لإلقاء الضوء على مفهوم البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية لغة وفي الاقتصاد والقانون. وكذلك تبين الشروط القانونية لمساءلة البنوك جزائيا مع توضيح أنواعها في التشريع الجزائري والجرائم التي تترتب عنه والجزاءات التي تطبق عليه.

أما عن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فهي تتمثل في أسباب شخصية وأخرى موضوعية.

تتمثل **الأسباب الشخصية** في ميلنا لدراسة هذا النوع من المواضيع، الرغبة والميول الشخصي لهذا الموضوع وكذلك الرغبة في توسيع المعرفة في هذا المجال والتخصص، وبالإضافة إلى أنه موضوع حديث.

أما **الأسباب الموضوعية** تتمثل في التعرف على خصوصية الإجراءات ومتابعة الجرائم البنكية وكذلك الجزاءات التي تمس بالبنك والتعرف على أهم صور المسؤولية الجزائية للبنك وكدراسة سابقة لهذا الموضوع.

أما بالنسبة **للصعوبات** التي واجهتنا هي ضيق الوقت وذلك راجع لما شهدناه في الفترة الأخيرة مما تسبب فيه انتشار جائحة فيروس كوفيد 19 المستجد، بعدما تم تنفيذ إجراء اضطراري بغلق الجامعات مما منعنا من الوصول إلى المكتبة الجامعية للحصول على مختلف المراجع، كذلك من الصعوبات تعدد المصطلحات القانونية المتعلقة ببعض المفاهيم، خاصة أن موضوع بحثنا يتعلق بالتشريع الجزائري وليس بالتشريعات المقارنة مثل مصطلح مصرفي في بعض المراجع والقوانين تارة وتارة أخرى مصطلح البنك كذلك تعدد مصطلح غسيل الأموال وتبييض الأموال في بعض المراجع والقوانين. وبناءا على ذلك نطرح **الإشكال** التالي:

كيف عالج المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجزائية للبنك؟

بالنسبة **للمنهج** المتبع فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية في القانون المتعلق بالنقد والقرض وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وتحديد القواعد الإجرائية المتعلقة بمتابعة الجرائم البنكية.

واقتضت دراسة هذا الموضوع وتقسيم هذا البحث إلى فصلين الفصل الأول معنون بالأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للبنك والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم البنوك المسؤولة جزائيا، والمبحث الثاني بعنوان صور وأركان المسؤولية الجزائية للبنك، أما الفصل الثاني تحت عنوان الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للبنك والذي قسم أيضا إلى مبحثين: المبحث الأول: إجراءات متابعة الجرائم البنكية والمبحث الثاني: الجزاءات المقررة للبنك.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للبنك

تمهيد

إن المسؤولية الجزائية هي ثبوت الجريمة للشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع، حيث يصبح بمقتضاه يستحق العقوبة التي قررها القانون، وهذا الأخير قد يكون شخص طبيعي وقد يكون شخص معنوي أي مجموع الأشخاص أو الأموال الذي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية مثل البنك قد ألزمه القانون بمجموعة من الالتزامات إذا أخل بها يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه أو من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين مثل جريمة تبييض الأموال وجريمة إفشاء السر المصرفي، وغيرها من الأعمال البنكية المحظورة التي يترتب عليها عقوبات جنائية.

لذلك خصصنا هذا الفصل لإبراز الحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للبنك، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) بعنوان البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية، أما (المبحث الثاني) مدرج بعنوان صور وأركان المسؤولية الجزائية للبنك.

المبحث الأول: البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية

لقد تعددت آراء الاقتصاديين بالرجوع للأصول التاريخية لنشأة وتطور البنوك فمنهم من اعتمد على النشأة القديمة للبنوك وذلك بممارسة الأعمال البنكية والاتجار بالنقود ومنهم من اعتمدوا على النشأة الحديثة للبنوك وذلك من خلال الأسواق والمؤسسات البنكية باعتبارها أماكن يتعاطى من خلالها الفرد الأعمال البنكية.

ومن هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا المبحث لتعريف البنوك وأنواع البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية ودورها.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية

لقد تعددت التعريفات القانونية والفقهية والاقتصادية للبنوك لذلك سوف يتم التطرق لتعريف البنوك في (الفرع الأول)، ثم أنواع البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية في (الفرع الثاني) وأخيرا دور البنوك ووظائفها في (الفرع الثالث) حتى نكون على علم بمفهوم البنوك والإجلاء ببعض جوانبها.

الفرع الأول: تعريف البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية

من الصعب إيجاد تعريف دقيق يحدد لنا مفهوم البنك نظرا لاختلاف القوانين والأنظمة التي تتباين من بلد لآخر إضافة لتعدد الوظائف التي يقوم بها البنك وأنواعه.

أولا: التعريف اللغوي للبنك

أصل لفظة كلمة بنك جاء من الكلمة الإيطالية «Banco» نسبة للصاغة الذين كانوا يتعاطون أعمالهم في الأسواق التجار وعلى بنوك خشبية حيث كان رجال الأعمال تودع لديهم كميات من الذهب خوفا من فقدانها مقابل فائدة تدفع لهم.[1] وكلمة «Banco» تعني المصطبة التي يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة ثم تطور معناها وأصبح يقصد بها المكان الذي توجد فيه المصطبة أو منضدة، وتجري فيه عمليات المتاجرة بالنقود.[2]

[1] سمير حسون: الاقتصاد السياسي في النقود والبنك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2004، ص 145.

[2] بوكعبان عكاشة: القانون المصرفي الجزائري، دار الخلدونية، ص 42.

ثانيا: التعريف التشريعي للبنك

فالشخص المعنوي كما عرفته المادة 49 من القانون المدني الجزائري هما: الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- الشركات المدنية والتجارية؛
- الجمعيات والمؤسسات؛
- الوقف؛
- كل مجموعة من الأشخاص والأموال يمنحها القانون الشخصية القانونية.

فقد عرف المشرع الجزائري البنك الجزائري وفقا للمادة 02 من الأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم للمادة 09 من الأمر 11/03: «بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير».

ويحكمه التشريع الجزائري ما لم يخالف أحكام هذا الأمر ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري.

ثالثا: التعريف الفقهي للبنك

يعرف البنك على أنه: «المصرف والبيئة أو الشركة التي تستلم ودائع من الجمهور وتحاول أن تنشر الجزء الأكبر منها ثم تدفع تلك الودائع لأصحابها عندما يطلبون ذلك».[1] كذلك يعرف على أنه المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تسهل لحسابها الخاص في عمليات تسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور.[2]

كما تعرف على أنها: «عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بجمع المدخرات وإنشاء الائتمان وقبول كافة الودائع وتمويل المشاريع أو إنشائها والبحث عن ودائع»،[3] وهذا ما يعرف بالبنك المركزي

[1] سمير حسون، مرجع سابق، ص 147-148.

[2] واضح نعيمة: العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية – حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية تلمسان، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2017/2016، ص 04.

[3] خبابة عبد الله: الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، ص 88.

وهذه الأخيرة تعتبر مؤسسة ائتمانية تعمل في سوق النقد، تعمل على منح الائتمان القصير الأجل فهو يقبل ودائع الأفراد والهيئات ويمنح مقابلها وعودا بالدفع عند الطلب أو بعد أجل قصير، يمتد نشاط لكل فروع النشاط الاقتصادي تملكه الدولة أو الأفراد ويهدف لتحقيق أقصى ربح ممكن،[1] وهذا ما يعرف بالبنك التجاري.

كما تعرف أيضا في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية أن: «البنك جهاز يتولى تقديم الائتمان لعملائه ويتلقى الودائع منهم»، فالبنك حسب الأوساط الاقتصادية هو: «البناء الذي تستغل مؤسسة تجارية تقوم بأعمال مصرفية لا حدود لها، ونشاطات متعددة لا حصر لها ... ثم أطلق العبارة على المؤسسة بحد ذاتها».

1. التعريف الكلاسيكي للبنوك

من وجهة نظر الكلاسيكية يمكن القول إن البنك هو: «مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار والتشغيل أو كلاهما».

كما قد ينظر إلى البنك على اعتبار أنه: «تلك المنظمة التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعة من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع وبما يتماشى مع التغير المستمر في البيئة المصرفية».[2]

2. التعريف الحديث للبنوك

أما من وجهة الحديثة تعرف البنك على أنه: «مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول الودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي الداخل والخارج بما يساهم في إنشاء المشاريع، وما يتطلب منه عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي».[3] أو عدم الأخذ بالمفهوم الحديث يؤدي لمخاطر تتمثل في انخفاض القدرة التنافسية للبنك حيث تنخفض أرباحه

---

[1] الشمبري ناظم محمد نوري: النقود والمصارف، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1996، ص 121.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي: إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2006، ص 13.

[3] عبد الكريم أحمد جليل: التسويق المصرفي، ط 01، الجنادرية للنشر والتوزيع، 2015، ص 07-08.

وتزيد مخاطره، وكذلك تبتعد التعاملات المالية للأفراد والمنظمات عن الجهاز المصرفي خصوصا مع تعاظم دور شبكة الانترنت، وكذا يتأثر اقتصاد الدولة بانخفاض مستوى أداء الجهاز المصرفي.

الفرع الثاني: دور البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية

تلعب البنوك دورا هاما في مجال التنمية الاقتصادية نظرا للتقدم والنمو الاقتصادي والتكنولوجي التي تتمثل أساسا في:

أولا: البنوك وسيط بين المدخرين والمستثمرين

تهتم البنوك بجمع النقود ممن يستطيعون الاستغناء عنها إلى آخر أو من يدخرون جزءا من مدخولهم، لكي تقرضها لمن يحتاجون لها، فالبنك كان تاجر نقد واليوم أصبح تاجر ائتمان إنه وسيط وهكذا فالنشاط البنكي يفترض وجوده طرفين والهدف منه هو الخدمة والحصول على ربح لقاء الوساطة والوساطة المالية هي الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين والمقترضين المحتملين علاقة غير مباشرة، فهو يخلق قناة جديدة تمر عبرها الأموال من أصحاب الفائض المالي لأصحاب الحجز المالي من خلال تعبئة الادخار من الأّفراد والمؤسسات.

والبنوك وهي بصدد رسم سياستها الائتمانية تضع هذا اعتبارها احتياجات عملائها، وسلامة الودائع لديها وحصولها على إيرادات يمكن تغطية مختلف نفقاتها، وبموجب هذه الوظيفة أصبحت البنوك تقبل الودائع وتمنح الانتماءات.[1] ويقصد بالائتمان المصرفي أنه: «الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما في عرض محدد وشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمان لاسترداد إئتمانه في حال أو تعذر الزبون عن السداد».[2]

ثانيا: البنوك وقاعدة خلق النقد الخطي

أ. حالة النقود ومؤشر لوجود البنوك الحقيقية

تهتم أيضا البنوك بخلق النقود الخطية الغير ملموسة التي تقدمها للعملاء فالمودع يحفظ بأمواله في البنك ويستطيع أن يسحب منها ما شاء ومتى يشاء لكن لا يسحب الوديعة كلها دفعة واحدة إلا فيما نذر، وهنا نجد أن البنوك لا يتجمع لديها فوائض نقدية زائدة من خزائنها تستطيع تقديمها للجهاز الاقتصادي، فالبنوك الحقيقية هي التي تستطيع خلق النقود حيث أنه ليس بإمكان

[1] سمير حسون، مرجع سابق، ص 148.

[2] نبيل دنون الصائغ: الائتمان المصرفي، دار الكتب العلمية، لبنان، ص 17.

الآخرين إلا أن يجمعوا المال ويقرضونه والوديعة تعرف على أنها: «اتفاق يدفع بمقتضاه المودع مبلغا من النقود للبنك بصفة مؤقتة، ويترتب عن تلك الوديعة التزام البنك بدفع مبلغ معين من النقود للمودع أو لأمره عند الطلب أو عندما يحل الأجل».[1]

ب. حدود خلق النقد الخطي

تعتبر قدرة البنوك على خلق النقد الخطي ليست مطلقة لكنها متعلقة بمقدار الودائع التي تحصل عليها وهذا الأّمر راجع لعوامل نفسية أو اجتماعية أو سياسية قد تحدثها في نفوس المتعاملين مع البنوك، كذلك قد يرجع إلى ما يحدث في السوق الاقتصادية من أسباب الانكماش والتقهقر أو عوامل الازدهار، والبنوك لا تعمل على إقرار منح القروض والتسليفات إلا الأشخاص معروفين بالملاءمة المالية ولهم سمعة تجارية صناعية أو اقتصادية طبية.[2]

ثالثا: منح الائتمان والقروض البنكية

أ. منح الائتمان

الائتمان هي عمليات الإقراض والاقتراض، ذلك لأن الذين يملكون النقود ليس بالضرورة أن يمون باستطاعتهم الاستثمار بأنفسهم ومن شأن هذا الائتمان تحويل هذه الأموال من الطائفة الأولى للطائفة الثانية على سبيل القرض ويكون هذا بيت صاحب المال والمقترض، وسمي بالائتمان المباشر.[3]

ومن بين وظائف البنك المركزي أنه يعمل كوكيل مالي للحكومة وباحتياطي البلاد من الذهب والعملات الأجنبية وكذلك احتكار وظيفة إصدار البنك وأخيرا قيام البنك المركزي بالرقابة على الائتمان.[4]

ب. منح القروض البنكية

يقصد بمنح القروض البنكية إعطاء الأفراد والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يلتزم المقترض بسداد تلك الأموال مع الفوائد وجميع المصاريف في تاريخ محدد ودفعة واحدة أو على أقساط ويتعين على المقترض بتأمين الضمانات المحددة التي تضمن للبنك إعادة أمواله في حالة عدم سداد تلك الأموال.[5]

---

[1] أحلام بوعبدلي: سياسات إدارة البنوك التجارية ومؤشراتها، دار الجنان للنشر والتوزيع، ص 37.

[2] سمير حسون: مرجع سابق، ص 150.

[3] www.wikipedia.org vu le 17/03/2020 à 10:20.

[4] زكريا الدوري، سير السامرائي: البنوك المركزية والسياسات والنقدية، اليازوري، ص 25.

[5] أحمد صالح عطية: محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 160.

رابعا: الاعتمادات المستندية

ينشئ الالتزام بفتح الاعتماد المستندي لأول مرة على المشتري عندما يتفق مع البائع على ذلك في عقد البيع، حيث يشترط البائع على أن تسوية ثمن هذا البيع كون بموجب اعتماد مستندي يفتحه المشتري لصالحه لدى بنك معين أو من اختياره، وعندما يتقدم المشتري للبنك لطلب فتح الاعتماد تنشأ علاقة ثانية تصل بين طرفين هما المشتري والبنك المنشئ الذي أخذ بفتح الاعتماد.[1]

خامسا: مهام البنك الجزائري

لقد نصت المادة 53 من الأمر رقم 03-11 على أن مهمة بنك الجزائر تتمثل في ميادين النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع في الاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وحسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

بالإضافة إلى ذلك يضطلع بنك الجزائر مجموعة من المهام تتمثل فيما يلي:

1. إنشاء النقود: يعتبر إنشاء أو خلق النقود من أهم الوظائف البنكية فهي العملية التي يتم بواسطتها انتاج السلعة المستعملة في تداول السلع والخدمات.[2]

2. تنظيم وتسيير السوق النقدية: يقوم البنك المركزي بدور التنظيم والتسيير للسوق النقدية وتتمثل المؤسسات التي تدخل في السوق النقدية والبنوك والمؤسسات المالية وأي مؤسسة أخرى يسمح لها مجلس النقد والقرض.

3. تنظيم ومراقبة عمليات الصرف: تقوم عمليات الصرف في سوق الصرف وهو المكان الذي تتم فيه مبادلة العملات، فهو شبكة العلاقات الموجودة بين وكلاء الصرف في كل البنوك المنتشرة عبر مختف أنحاء العالم وكذلك اللقاءات الفعلية بين وكلاء الصرف في غرفة خاصة بالصرف تتواجد على مستوى البورصة، والهدف من تدخل البنك المركزي في سوق الصرف لتدعيم العملة الوطنية وضمان استقرارها من خلال ما يلي:[3]

- شراء وبيع سندات الدفع بالعملة الأجنبية؛

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر: التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 20.

[2] الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 39.

[3] فضيلة ملهاق: وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار مومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 39-41.

- إعادة خصم هذه السندات أو قولها كوديعة أو القيام بإيداعها لدى هيئات مالية أجنبية؛
- إدارة احتياطات الصرف وتوظيفها؛
- فتح حسابات بالعملة الأجنبية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري التي يعمل على التصدير وتتمتع بامتياز استثمار أملاك الدولة المنجمية والطاقوية.

الفرع الثالث: أنواع البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية

إن البنوك لا تختلف من نوع لآخر يكن الغرض الرئيسي الذي يرتكز عليه هو الرابطة بين الائتمان الذي يعطيه البنك والائتمان الذي يحصل عليه، فهناك بنوك مركزية وبنوك تجارية وبنوك عمومية وبنوك أجنبية سيتم التطرق لها بالتفصيل.[1]

أولا: البنوك العمومية

وهي كالتالي:[2]

- بنك الجزائر الخارجي؛
- البنك الوطني الجزائري؛
- القرض الشعبي الجزائري؛
- بنك التنمية المحلية؛
- نك الفلاحة والتنمية الريفية؛
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط؛
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

ثانيا: البنوك الخاصة والمختلطة

حسب قانون النقد والقرض البنوك الخاصة تتولى الاحتفاظ بأموال الجمهور وتنفيذ العمليات والأنشطة المصرفية، وتخضع لنفس التعليمات التي تخضع لها البنوك التجارية، فالاقتصاد الجزائري بحاجة كبيرة للبنوك الخاصة ومن بينها نجد:[3]

- **بنك البركة:** هو عبارة عن بنك تجاري فهو مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أما الجانب السعودي يمثل بنك البركة الدولي، يقع

[1] سمير حسون: مرجع سابق، ص 152.

[2] www.wikipedia.org vue le 09/05/2020 à 04:53.

[3] www.startimes.com, vue le 30/05/2020 le : 12:33.

في جدة؛ فحصص رأسمال الجانب الجزائري يساوي 51% أما رأسمال الجانب السعودي 49%.[1]

- **البنك المختلط:** تأسس في 19 جوان 1988 بمشاركة البنك الخارجي الليبي والأربعة بنوك الوطنية بهدف تحقيق العمليات المصرفية بالعملة الصعبة.
- **بنك الأعمال:** أنشئ في 07 ماي 1995 بهدف تمويل الاتفاقيات الدولية والمساهمة في الأعمال والمشارع الوطنية.
- **بنك التجارة والصناعة الجزائري:** أنشئ في 24 سبتمبر 1998 برأسمال يقدر بمليار دينار جزائري من مساهمين خواص يهدف للمشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني.[2]

ثالثا: البنوك الأجنبية

تتمثل البنوك الأجنبية فيما يلي:[3]

- سيتي تيك؛
- بنك المؤسسة العربية المصرفية؛
- بنك نتاكسيس الجزائر؛
- بنك سوسيتي جينيرال؛
- البنك العربي الجزائر؛
- بي ان بي باريانس الجزائر؛
- ترستس بنك الجزائر؛
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل؛
- بنك الخليج؛
- فرانس بنك الجزائر.

يوجد عدة أنواع أخرى من البنوك مثل البنوك الإسلامية، البنوك الالكترونية، بنوك الاستثمار، البنوك المركزية، البنوك التجارية.

وهنا نطرح الإشكال التالي: هل تخضع البنوك السالفة الذكر للمسؤولية الجزائية؟

جميع البنوك الأجنبية الخاصة المختلطة والعمومية تخضع للمساءلة الجزائية باستثناء بنك الجزائر باعتباره مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

---

[1] طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 203-204.

[2] www.startimes.com, vue le 30/05/2020 le : 03:40.

[3] https://hejaba.com, vue le 09/05/2020 à 05:00.

المطلب الثاني: أساس قيام المسؤولية الجزائية للبنك

لم يكن سهلا إقرار المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي في التشريع الجزائري وكذلك التشريعات الأخرى، إذ كان البنك محل مساءلة مدنية فقط في الجزائر، لكن نتيجة للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها بلادنا واتساع الأعمال البنكية بفضل التطور الاقتصادي أدى للاعتراف لها بالمسؤولية جزائيا باعتبار أن الجرائم البنكية كثيرة ومتعددة وتشكل خطورة، ومن جهة أخرى حصر لنا مجال تطبيق المسؤولية الجزائية من حيث الأشخاص ومن حيث التجريم، وكذلك قام بوضع شروط للمسؤولية الجزائية للبنك وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: موقف الفقه والتشريع من المسؤولية الجزائية للبنك

لقد كان موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ولا زال موضوع جدل في الفقه والتشريع الجزائري الذي مر بعدة مراحل أورد بشأنها المشرع الجزائري قاعدة عامة قرر من خلالها الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين.

أولا: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للبنك

لقد ثار خلاف فقهي بين مؤيد ومعارض حول مدى الاعتراف بمساءلة البنك جزائيا وكذلك لقد اختلفت العديد من الدول ومن بينها الجزائر من قبول ورفض لمساءلة البنك جزائيا وهذا ما سيتم التطرق إليه.

وتمثل في اتجاهين كالآتي:

1. الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للبنك

يرى أصحاب هذا الرأي أن البنك كشخص معنوي لا يسأل جنائيا عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو موظفيه والتي ارتكبها هؤلاء لحساب البنك وإنما تقع تلك المسؤولية على عاتق الشخص الطبيعي أي ممثل البنك أو أحد العاملين لديه شخصيا، وذلك على أساس أن الجريمة وقعت منهم شخصيا أو تنسب إليهم ولا يتصور وقوعها ونسبتها للبنك كشخص معنوي.[1]

ويستند أنصار هذا الرأي المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

[1] براهمي بديعة: مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017/2016، ص 201.

- **مبدأ رفض وجود الشخص المعنوي:** ككائن قانوني فالمسؤولية الجزائية تقوم في نظرهم على الأشخاص الطبيعية لتمتعهم بالإرادة والتمييز، فالبنك كشخص معنوي مجرد افتراض لا وجود له في الحقيقة أنشئ من أجل تحقيق مصالح معينة، فلا يمكن إسناد جريمة له.
- **مبدأ التخصص الذي يحكم وجود قانوني للشخص المعنوي:** فوجود هذا الأخير وأهليته يقتصران على الهدف الذي أنشئ من أجل تحقيقه، ولا يمكن أن يكون هذا الهدف هو ارتكاب الجرائم.
- **مبدأ شخصية العقوبة:** فتوقيع العقاب على الشخص المعنوي يستمد أثر الذين قد يكون من بينهم من لم يرتكب إطلاقا جريمة معهم.
- **القوانين الجزائية أصناف من بينها الحبس والاعدام:** ولا يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي وكذلك لا يستجيب الشخص المعنوي لتطلعات المشرع من توقيع العقاب والذي تكون غالبا تقوم على تقويم وإصلاح الجاني.[1]

ومن بين النتائج التي ترتبت على المعارضون لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:[2]

- لا يمكن إقامة الدعوة الجنائية ضد البنك كشخص معنوي؛
- لابد من توقيع عقوبة مستقلة على كل عضو من أعضاء البنك في حال اركاب جريمة أي تعدد العقوبات بتعدد فاعليها؛
- عدم مساءلة البنك عن الغرامات المحكوم بها على الأعضاء الداخلين في تكوينه.

2. الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للبنك

من بين الحجج التي استند عليها أصحاب هذا الرأي:

أ. طبيعة البنك كشخص معنوي لا تتناقض مع تقرير مسؤوليته الجنائية: يرى أصحاب هذا الرأي أن البنك كشخص معنوي محض افتراض ليس له إرادة، لا يتماشى مع الحقائق الاجتماعية والقانونية وذلك أن نظرية الافتراض أصبحت مهجورة فقها وقضاءا حلت محلها نظرية الحقيقة التي جاءت بمبدأ أن البنك كشخص معنوي حقيقة قانونية يعترف بها القانون ويحدد مجا وأسلوب نشاطها وحقوقها وواجباتها القانونية وله ذمة مالية مستقلة وشخصية قانونية، بالإضافة إلى ذلك يعترف له القانون بأهلية التعاقد ويجعله آهلا لتحمل المسؤولية المدنية عن أفعاله الضارة، فإرادة

[1] قنزولي عبد الرحيم: النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 205-206.

[2] براهمي بديعة، مرجع سابق، ص 203.

البنك كشخص معنوي هي إرادة جماعية مستقلة عن الإرادة الفردية لأعضائه تظهر في التسويق في مجلس الإدارة أو الاجتماعات الدورية.[1]

ب. عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة: يعتمد أنصار هذا الاتجاه أن العقوبة التي توقع على الشخص المعنوي لا تنصرف آثارها لكافة الأعضاء وإنما تشمل العضو المشارك في ارتكاب الجريمة كما تقع العقوبة على رأسمال الشركة بكامله وإذا وقع ضرر يكون غير مباشر، وعليه هذه الآثار في آثار غير مباشرة للعقوبات التي تم فرضها على الشخص الطبيعي وكذلك على البنك كشخص معنوي.[2]

ج. تحقيق الأغراض المستهدفة من العقوبات على الشخص المعنوي: يرى أيضا هذا الاتجاه أنه عن توقيع عقوبة على البنك سوف يتم نشر فكرة سيئة عنه تلاحقه خسائر مالية كبيرة فيتحقق الردع للبنك ذاته وكذلك محاولات الإصلاح التي تتم داخله لإعادة الثقة للعملاء، فهناك من يرى وضع البنك تحت الحراسة والرقابة القضائية يحقق إصلاح البنك وهذا ما ينطبق على كافة البنوك التي ترتكب جرائم بنكية ما يحقق الردع العام.[3]

د. العدل يفرض توقيع العقوبة على الشخص المعنوي في ماله ونشاطه: لو طبقت العقوبة على الشخص الطبيعي فقط الذي تحققت في فعله أركان الجريمة لن يكون للعقوبة أثر للردع المراد منها، ومن غير المنطق أن تكون ثروته لتعريض الضرر ولكي يمنعه العقاب من تكرار الفعل.[4]

ثانيا موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للبنك

لقد مر التشريع الجزائري بثلاث مراحل لمعرفة ما إذا كان البنك يساءل جزائيا أم لا وذلك من خلال قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وتتمثل هذه المراحل الثلاث في مرحلة عدم الإقرار ومرحلة الإقرار الجزئي ومرحلة التنكر بين الفعلين التي سيتم التطرق إليهم.

أ. مرحلة عدم الإقرار: كقاعدة عامة جاء بها قانون العقوبات لسنة 1966 الذي لم ينص في مواده على جزاءات تلحق بالشخص المعنوي. حيث نصت المادة 09 من قانون العقوبات في ندها الخامس على حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يمكن للقضاة الحكم بها مما سيؤدي للاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للأشخاص خاصة

[1] براهمي بديعة، مرجع سابق، ص 204-205.

[2] المرجع نفسه، ص 205.

[3] زينب سالم: المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية – دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 67.

[4] براهمي بديعة: مرجع سابق، ص 205.

المعنوية إلا ذلك ليس صحيحا ليبين الأول يتمثل في غياب أدنى أثر في قانون العقوبات يمكن الأخذ به للقول أن عقوبة الحل هي مقررة للشخص المعنوي، بل هي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة أما السبب الثاني نصت عليه المادة 17 من قانون العقوبات التي قامت بتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها وذلك بنصها على منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة النشاط بدلا من الحل وتمارسها عقوبة تكميلية إذن لا يجوز الحكم بها تطبيقا للمبدأ الذي أقره قانون العقوبات في مادته الأولى «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون»، إذا قانون العقوبات لم ينص اطلاقا على عقوبة للشخص المعنوي،[1] وكذلك نصت المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966 التي تنص على الأحكام الخاصة بصحيفة السوابق القضائية في فقرتها الثانية التي نصت على أنه:

يجب تحرير بطاقة عامة:

1. كل عقوبة ضريبة صادرة هذه الشركة؛
2. كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على الشركة كل إجراء أمن أو إغلاق ولو جزئيا أو مؤقتا؛
3. كل مصادرة محكوم بها على شركة ولو نتيجة لجزاء موقع على شخص طبيعي ..."،

حيث يرى الدكتور رضا فرج في شرحه لهذه المادة أن المشرع الجزائري استبعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هذه الفقرة جاءت لتقرير بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية الخارجة عن القاعدة العامة.[2]

ب. مرحلة الإقرار الجزئي: فهذه المرحلة أقر المشرع الجزائري جزئيا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نص القانون رقم 90/36 المعدل بالقانون 91/25 في المواد من 04 إلى 57، وقد جاءت المادة 303 منه فقرة 09 على ما يلي: «عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين، والممثلين الشرعيين، أو القانونيين للمجموعة.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية والمستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذه الغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها».

---

[1] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد – جرائم المال والأعمال – جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة 11، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 217.

[2] رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976، ص 112.

يتضح من نص هذه المادة أنه في حالة ارتكاب مخالفة من قبل البنك تطبق عقوبة الحبس على الشخص الطبيعي الذي يمثل البنك أما عقوبة الغرامة تطبق على الشخص المعنوي.

كذلك جاء في الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 منه: «يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن (مخالفات الصرف) المرتكبة لحسابه، من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يحصل ويقيد الأشخاص المعنوية كما قد حدد شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بقوله: «المرتكبة لحسابه، من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين».

بالإضافة إلى ذلك نجد القانون رقم 03/09 يعاقب في المادة 18 منه الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 09 إلى 17 بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وكذلك نجد بعض النصوص القانونية أقرت صراحة وضمنيا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، قمن النصوص التي أقرت صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الأمر المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها لكن بعد تعاقب القوانين ألغيت بذلك المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أما من النصوص التي أقرت ضمنيا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نجد الأمر المتضمن قانون المنافسة، لكن ما أضافه المشرع الجزائري في قانون العقوبات والقوانين الخاصة جعل موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي غامضا ومعقدا فقد رفض المشرع الجزائري أمام القضاء الجزائري بناء على مبدأ شخصية العقوبة الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية لقانون الجمارك، ففي مرحلة الإقرار الجزئي لم يعترف المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة كذلك لم ينكر إمكانية ذلك، وهذا ما تضمنته كثيرا من النصوص القانونية الخاصة.[1]

ج. مرحلة الإقرار الصريح: بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004 واستحداث المادة 51 مكرر منه اعترف المشرع الجزائري صراحة مسؤولية الشخص المعنوي كأصل عام ومن بين الأسباب التي أدت لنص المشرع على هذا المبدأ هو ارتفاع عدد الأشخاص وسيطرتها على جميع الميادين الاقتصادية وأهم ما يميز المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري:[2]

[1] www.mouamah.net, vue le : 01/06/2020 à 22:45.

[2] واسطي عبد النور: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من الجرائم الاقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الأموال أنموذجا، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 37-38.

- أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي محصورة في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فقط أيا كان هدفه سواء الكسب أو تحقيق عمل خيري؛
- أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي محصورة في الحالات التي ينص القانون على ذلك، على عكس الشخص الطبيعي المخاطب لكل القوانين العقابية؛
- أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تقضي الأشخاص الطبيعيين القائمين عليه؛
- ضبط المشرع من الشروط إذا تواجدت يطبق العقاب على الشخص المعنوي مثل ارتكاب الجريمة من أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين وأن يتصرف باسمه ولحسابه.

فبعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 كرس المشرع الجزائري صراحة المسؤولية الجزائية للبنك في قانون العقوبات وقانون الرقابة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته حيث نصت المادة 31 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه: «باستثناء الدولة والجماعات المحاية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين كشريك عن نفس الأفعال».

حيث يقصد أن الشخص المعنوي اتجاهين مسؤولا جزائيا مقيد بنصوص خاصة عند ارتكاب جرائم من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين مستبعدا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام.[1]

كما نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أنه: «العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات الجنح ...»، حيث أن المشرع الجزائري حصر الجرائم التي يساءل عنها الشخص المعنوي في ثلاث جرائم:[2]

- جريمة تكوين جمعية أشرار؛
- جريمة تبييض الأموال؛
- جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جريمة تبييض الأموال (حيث نصت المادة 34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي: «يعاقب مسيرو أعوان البنك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة للأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل

[1] دموش حكيمة: مسؤولية البنوك عن السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 279-280.

[2] المرجع نفسه، ص 281.

الإرهاب المنصوص عليها في المواد 07 و08 و09 و10 و14 من هذا القانون 500.000 دج إلى 1.000.000 دج وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة غرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الاخلال بعقوبات أشد».

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية للبنك

لقد تأثر المشرع الجزائري بالمنهج الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الذي كان يقوم على رفض الإقرار بالمسؤولية الجنائية المطلقة للشخص المعنوي طبقا للمادة 02/21 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا عن الجرائم المرتكبة من بل هيئاتها وممثليها لحسابها.[1] وهذا من بين شروط المسؤولية الجزائية للبنك.

أولا: ارتكاب البنك السلوك محل المساءلة الجزائية

على عكس الشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا في حال ارتكاب جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له في حال تحقق أركان الجريمة وشروط المتابعة فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي وعقابه إلا إذا وجد نص يقيد ذلك صراحة، فالبنك كشخص معنوي تخضع لمبدأ الشرعية طبقا لنص المادة 02 من قانون العقوبات: «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون»، إلا أن المشرع الجزائري لم يحصر المسؤولية الجزائية في جرائم معينة، بل قام بتوسيع نطاقها وخصوصيتها كما ذكرنا سابقا أصناف لجرائم الشخص المعنوي حرية تكوين جمعية أشرار وجريمة تبييض الأموال.[2]

وقد وضحت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الذي تكون محل للمساءلة الجزائية حيث نص على أنه: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص مسؤولا جزائيا».

لقد استثنى المشرع منها الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخط صفة للقانون العام من المسؤولية الجزائية.

ثانيا: ارتكاب جريمة لحساب البنك

نص المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: «... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ...»، ويتضح لنا من خلل هذا الشرط أن

[1] عبد الناصر العزيز علي السن: المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء – دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص 170.

[2] أحمد بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية منقحة ومتممة، 2004، ص 216.

البنك لا يكون مسؤولا جزائيا إذا ارتكب من طرف شخص طبيعي يمثلها بهدف تحقيق مصلحة خاصة وإنما يكون مسؤولا جزائيا إذا ارتكبت جريمة باسم ولحساب البنك، أي أن يقوم الشخص الطبيعي بفعل من أجل تحقيق ربح أو تفادي إلحاق ضرر بالبنك ومصلحة البنك التي تنتج عن الحرية قد تكون مادية أو معنوية، حالية أو مستقبلية، مباشرة أو غير مباشرة.[1]

ثالثا: ارتكاب جريمة من طرف ممثل أو جهاز البنك

أ. الممثلين الشرعيون: لقد نصت المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله».

ويقصد بممثله الشخصي المعنوي هنا الأشخاص الطبيعيين الذي منحهم القانون أو النظام الأساسي لهذا الشخص التصرف باسمه وإدارته كالرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العمة المساهمين أو الأعضاء.[2]

ب. الجهاز L'organe: يقصد بجهاز البنك الأشخاص المؤهلين القانون الأساسيين أن يتحركوا ويتصرفوا باسمه كما ذكرنا سابقا كل من مجلس الإدارة، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، المدير العام ... إلخ.

وهناك من يعتقد أن الجهاز يشمل الأعضاء المكونين للشخص المعنوي وفروعه وأن الغرض من العضو أو الجهاز كل شخص طبيعي او اعتباري يخوله القانون الأساسي المنشئ لهذا المعني التصرف باسمه سواء قام به هذا التصرف شخصيا أو خوله لغيره.

بمعنى المشرع الجزائي لم يأخذ بمسؤولية الموظف الفعلي عن الجرائم التي يرتكبها كشخص معنوي لكنه أيضا على مسؤولة الموظف البسيط الذي يحوز على الصفة التمثيلية بموجب النص أو تفويض خاص عكس التشريع الفرنسي الذي استبعد اطلاقا مسؤولية الموظف البسيط.[3]

---

[1] جليلة مصعور: مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016، ص 319-320.

[2] محمد علي سويلم: المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع والقضاء والفقه، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 184.

[3] دموش حكيمة: مرجع سابق، ص 284-285.

المبحث الثاني: صور وأركان المسؤولية الجزائية للبنك

بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الجرائم البنكية وهذا الأمر ليس غريبا، لأنه لم يعرف الجريمة في حد ذاتها، لكن القانون المتعلق بالنقد والقرض وقانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته نص على مجموعة من الجرائم البنكية، سنحاول عرضها في هذ المبحث التي تتمثل في جريمة إفشاء السر المصرفي وجريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تداولت مؤخرا في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية، حيث عمدت معظم التشريعات لتجريمها ووضع إطار قانوني عام لها حتى يتسنى لنا التصدي بشكل فعال لها.[1] حيث تطرقنا في هذا المطلب لثلاث فروع (الفرع الأول) بعنوان تعريف جريمة تبييض الأموال و(الفرع الثاني) بعنوان أركان جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

لقد عمدت العديد من النصوص القانونية المقارنة، سواء تلك التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية، أو تلك التي كرسها المشرع الجزائري لتحديد مفهوم تبييض الأموال.[2] وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع مختلف التعريفات لجريمة تبييض الأموال.

أولا: المقصود بتبييض الأموال

1. التعريف اللغوي

الغسل من حيث اللغة ومنطوق الكلمة معروف يقصد به تنظيف الشيء الملوث بمطهر من ماء وما نحوه كما قال ابن فارس الغسل هو تطهير الشيء وتنقيته فغسل الشيء هو تطهيره، أما غسل الأموال من قبل عصابات الاجرام المنظم يقصد بع إظهاره للغير على أنه مال مباح ومن مصدر مباح وأنهم يقومون بأعمال مشروعة غير معاقب عليها قانونا فلا تلاحقهم السلطات ولا تصادر تلك الممتلكات والأموال، فالعامل المشترك بينهما هنا هو إظهار حسن الشيء، وكذلك

[1] خوجة جمال، مرجع سابق، ص 09.

[2] تدريست كريمة: دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 12.

يقصد بتبييض الأموال إكساب الأموال المتولدة من الجريمة لون البياض وهو كذلك يعد تعبير مجازي يقصد إظهار الشيء على غير ما يوجد عليه في الحقيقة.[1]

2. التعريف الاصطلاحي

لقد اختلفت التعاريف الفقهية لجريمة تبييض الأموال ففقهاء القانون الوضعي قاموا بتعريفها من ناحية الموضوع والغاية والطبيعة.

1.2. من حيث الموضوع: اعتبر تبييض الأموال عرفت توظيف الوسائل المشروعة غي ذاتها من مصرفية خصوصا واقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد وإخفاء العملات غير مشروعة لإحدى الجرائم.

2.2. من حيث الغاية: هي تصرفات تستهدف ضخ الأموال غير مشروعة داخل حيز الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسبها الصفة المشروعة في نهاية المطاف.[2]

3.2. من حيث الطبيعة: لعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية وقابلة للتداول من ناحية أنها جريمة تبعية لأنها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة ويتمحور نشاط تبييض الأموال على الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.[3] ويقصد بالأموال كما عرفته المادة 04 من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 أنها: «الأموال أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق والصكوك القانونية، أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمانات المصرفية والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد».[4]

أما من ناحية قابليتها للتداول: هو وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى وهكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود وبالتالي يصعب من الملاحقة الجنائية.

---

[1] محمد حسن عمر برواري: غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك – دراسة قانونية مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 33.

[2] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 72-73.

[3] المرجع نفسه، ص 73.

[4] المادة 04 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1426 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

وبالرجوع للتشريعات أو التطور التشريعي نجد أن المشرع الجزائري في جريمة تبييض الأموال لم يتطرق للتشريع المباشر لجريمة تبييض الأموال، لكن العديد من الأنظمة تطرقت لها ولعل أهمها تتمثل في

- اتفاقية فيينا عام 1988، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني التوصية الصادرة عنه مجلس المجموعة الأوروبية عام 1997 الذي يقتصر على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات.
- ففي القانون الأمريكي لعام 1986 يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن الجرائم والأعمال غير المشروعة ومن التشريعات التي اعتمدت هذا التعريف والمشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 392/96 المعدل لقانون العقوبات بالإضافة إلى المشرع الجزائري بموجب المواد 389 وما يليها من قانون العقوبات.[1]

3. تعريف تبييض الأموال في بعض الاتفاقيات الدولية

1.3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

لقد اعتمدها المؤتمر السادس من الجلسة العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 ودخلت حيز التنفيذ في 13 نوفمبر 1990 ومن بين أهدافها شن حملة على حافز الأنشطة الاجرامية بمصادرة وحجز الأموال الناتجة عن المخدرات.

حيث جرمت المادة 03 من هذه الاتفاقية الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أن مصدرها جريمة من جرائم المخدرات أو من أفعال الاشتراك أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع للأموال مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة على القرار من العواقب القانونية.

2.3. اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1990

حسب اتفاقية أوروبا سياسة توحيد تعريف تبييض الأموال ووصفت إجراءات مشتركة للتعامل مع هذه الجريمة حيث اعتبرت تبييض الأموال كل عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بقصد إخفاء أو إنكار المصدر غير المشروع والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة شخص لارتكاب جريمة لتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات، هذا الجرم وعملية

[1] سليمان عبد المنعم: "ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة"، عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، بيروت، العدد الأول، سنة 1988، ص 80.

الإخفاء تمتد لحقيقة أو مصدر أو موقع حركة أو ترتيبات أو طبيعة الحقوق المتحصلة عن هذه الأموال أو ملكيتها مع توافر العلم أن هذه الأموال متحصلة من جريمة جنائية.

3.3. اتفاقية فيينا لعام 1988

حددت اتفاقية فيينا الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال ففيما يلي: «تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها متحصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو إخفاء أو كتمان أو إظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة تلك الأموال أو مكانها أو طريقة العمل بها أو ايداعها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم أنها ليست مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية».[1]

4. تعريف تبييض الأموال في التشريع الجزائري

تحييد للتوثيقات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص التشريعية وبهدف جعل القوانين تساير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يعرفها العالم وبالتالي التأثير على الوضع الداخلي، فقد كانت الجزائر نتيجة لذلك من البلدان التي عمدت لمكافحة الجرائم التي ترتبط بتبييض الأموال وذلك من خلال المصادقة على الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات وما جاء به نص المادة 87 مكرر 04 والتي تعاقب على تمويل الإرهاب بأية طريقة كانت لكن هذه العبارة لم تكن واضحة لعدم وجود نص خاص مما أدى بالمشرع الجزائري لربطها بتمويل الإرهاب، وكذلك صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية في إطار مكافحة ظاهرة تبييض الأموال مثل الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1999 والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي 445/00 المؤرخ في 2000/12/23، وكذلك الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 1988/12/20 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28 وكذلك قام المشرع الجزائري باستحداث قانون خاص بهذه الجريمة وهو القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها تضمنت 36 مادة تناولت أربعة نقاط أساسية تتمثل في:

- مجال وأساليب الوقاية من جريمة تبييض الأموال؛

[1] عبد السلام حسان: جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، ص 31-32.

- مجال الرقابة وكيفياتها؛
- التعاون الدولي؛
- الإجراءات الردعية والعقوبات:

ولقد اتضح أن المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال من خلال المادة ما جاءت به المادة 02 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.[1] حيث عرفت المادة 02 من القانون 05/01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم التي نصت على أنه: «يعتبر تبييض الأموال تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض الخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع لتلك الأموال المساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلق بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله واستدعاء المشورة بشأنه».

ثانيا: مراحل جريمة تبييض الأموال

تمر جريمة تبييض الأموال بعدة مراحل وتقنيات تتمثل فيما يلي:

1. مراحل عملية تبييض الأموال

1.1. مرحلة الإيداع (التوظيف): Placement

هذه المرحلة تعني التخلص من الأموال المشبوهة وذلك بإيداعها من البنوك أو المؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات أو الشيكات السياحية أو المشاركة في مشاريع استثمارية قد تكون وهمية ثم بيع تلك الأسهم ونقل أموال إلى خارج حدود الدولة التي تم فيها الإيداع وتعتبر هذه المرحلة من أضمن مراحل تبييض الأموال.

[1] خوجة جمال: جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص 20-22.

2.1. مرحلة التجميع: Empilage – Leyering

تهدف هذه المرحلة لطمس وإخفاء علاقة تلك الأموال مع مصدرها غير المشروع وذلك باتباع سلسلة من العمليات المصرفية المتشابكة لحد ما إلى التعاملات المالية المشروعة من أجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية الغير مشروعة، ومع التطور التكنولوجي أصبح مبيضو الأموال يلجؤون للوسائل الالكترونية الحديثة لإخفاء آثار الجريمة بإيداع الأموال الغير مشروعة في حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات مشروعة يطلق عليها شركات الواجهة القصد منها التغطية والتمويه عن المصدر الحقيقي لهذه الأموال الغير مشروعة.[1]

3.1. مرحلة الدمج

هي المرحلة النهائية التي يتم من خلالها دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد الوطني بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال المحصلة من مصادر مشروعة بحيث تكون معلم الجريمة قد زالت وأصبح بقدرة المجرمين وشبكات الجريمة المنظمة الاستفادة من هذه الأموال وإعادة تدويرها لصالحهم بما يخدم استمرار أعمالهم الإجرامية.[2]

ثالثا: تقنيات عملية تبييض الأموال

1. الأساليب التقليدية

1.1. أسواق المال: هي عبارة عن أماكن تمارس فيها عملية شراء وبيع الأوراق المالية بين مضاربين أشخاص طبيعيين واعتباريين يدير أموالهم مجموعة من المتخصصين كالسماسرة والوسطاء.

2.1. الحسابات السرية: معظم دول العالم لا تطبق هذه القاعدة حيث يحظر فتح حساب سري أو وهمي لأشخاص ومؤسسات مجهولة الهوية وبما أن الكثير من الدول لا تطبق هذه القاعدة فهي تفتح المجال لعمليات تبييض الأموال كثيرا.[3]

3.1. الاعتماد المستندي: هو أحد أهم الأدوات المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية من الاستيراد والتصدير تجري عن طريق البنوك، فالاعتماد المستندي هو كتاب معهد صادر من

---

[1] بن الأخضر محمد: الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 23-24.

[2] بوزنون سعيدة: السرية المصرفية في جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2018/2017، ص 117.

[3] بن الأخضر محمد: مرجع سابق، ص 25-26.

البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب أحد عملائه المستوردين يتعهد في البنك بدفع مبلغ أو تفويض بنك آخر بالدفع أو قبول سحوبات لصالح المستفيد ونمو المصدر مقابل استلام مستندات مطابقة للشروط المتفق عليها والواردة في الاعتماد.[1]

4.1. تهريب وتبادل العملات: يقصد بها وضع الأموال المشبوهة في حسابات جارية في أحد البنوك بحيث يتم تحويلها لحساب آخر بواسطة عمليات معقدة يصعب تمييزها عن غيرها من أموال مشروعة.

5.1. الأسواق المالية السوداء: وهي أسواق غير مشروعة تكثر فيها عمليات تبييض الأموال حيث تشير تقارير المؤسسات المالية الدولية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال في الدول المتقدمة أن عمليات مبادلة البيزو والكولومبي في السوق السوداء تعتبر من أكثر أشكال تبييض الأموال انتشارا في الولايات المتحدة الامريكية.[2]

2. الأساليب غير تقليدية

1.2. الشركات الوهمية: هي كيان يؤسس ليكون بمثابة واجهة أو غطاء لواحدة أو أكثر من الشركات قد تظهر بشكل حقيقي لكنها تفتقد القدرة على العمل بشكل مستقل، الغرض الوحيد منها هو حماية فرد أو مؤسسة أخرى من الالتزام في التعاقد أو التصدير يؤمن من موقع دولي عن طريق محامي من أجل إخفاء المالك الحقيقي للشركة.[3]

2.2. شركات التأمين: هي الطرف الأول في عقد التأمين الذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط التي تدفع في شكل منتظم والتي تقل في مجموعتها نسبيا عن مبلغ التأمين المقدر.[4]

3.2. الشركات المغطاة قانونا: يوجز الاستخدام المشروع لهذه الشركات غالبا إمكانية لإبقاء المالك المستفيد مجهولا، والذي قد يكون ضالعا في عمليات غسل الأموال أو أعمال إرهابية، كما

[1] طه عبد العظيم محمد: الإصلاح المصرفي للبنوك الإسلامية والتقليدية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ص 51.

[2] بن الأخضر محمد: مرجع سابق، ص 26.

[3] https://www.margla.org, vue le 07/05/2020 à 17:13.

[4] معوش محمد الأمين: دور الرقابة على النشاط التقنين في شركات التأمين على الاضرار لتعزيز ملاءتها المالية – دراسة حالة شركة الجزائر للتأمين 2A، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013، ص 03.

أن استخدام أسماء مهنية للعمل كمديرين لهذه الشركات يوفر مزيدا من الحماية لها لغاسلي الأموال فهو أداة فعالة في عمليات غسيل الأموال.[1]

4.2. الصفقات الوهمية ودور السمسرة والقمار وشراء الأصول المادية: تستعمل الصفقات الوهمية من خلال استعمال الأسعار العالمية وتضخيم الأرقام الفعلية واستخدام فواتير زائفة لتبرير الأموال المتأتية وكذلك استعمال وسائل شراء الأصول المادية، كذلك تساعد السمسرة والقمار في عمليات تبييض الأموال بتمويل كميات كبيرة من المال للسماسرة لشراء الأسهم والسندات بأسمائهم ويتطلب التسليم نقدا أو من خلال فتح حساب باعتباره قد ربح مبلغ كبير من المال.

5.2. الأساليب التكنولوجية المتقدمة: يلجأ المبيضون عند ارتكابهم الجرائم لاستعمال الأساليب التكنولوجية بالنظر لسرعتها وصعوبة الرقابة على مصادر الأموال المبيضة كالبطاقات الذكية وأجهزة الكمبيوتر والانترنت.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

لقيام جريمة تبييض الأموال لابد من توافر عدة أركان مثلها مثل أي جريمة، وتتمثل هذه الأركان في الآتي:

أولا: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

1. النصوص القانونية المباشرة لتجريم عملية تبييض الأموال

الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1986/02/27 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال للخارج.[3]

فقد جرم المشرع الجزائري التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف والمؤسسات المالية، كما قام بإلزام المصرف بالتحري عن مصدر الأموال المودعة على مستواه بقصد مراقبة عملية تبييض الأموال.

- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/12/07 المتضمن إنشاء خلية المعالجة للاستعمال المالي يتكون من 21 مادة تنص المادة 01 و02 منه على إنشاء

[1] عبد الله بن جهيم بن عبد الله الزمايبي: غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص 64.

[2] بن الأخضر محمد: مرجع سابق، ص 27-28.

[3] الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 41.

خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي حيث عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي: «مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي».

- القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 نص على العديد من المواد تتعلق بتبييض الأموال.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض حيث نصت المادة 80 منه: «لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوية مجلس إدارتها، كما لا يجوز له إدارة بنمك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت وذلك إذا حكم عليه لعدة أسباب منه كل مخالفة مرتبطة بتبييض الأموال ويطبق عليه في هذه الحالة العقوبات السارية على الممضي».

2. النصوص القانونية المباشرة لتجريم عملية تبييض الأموال

- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات حيث نص على جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر إلى المادة 1389 مكرر07 تضمن تعريف جريمة تبييض الأموال بالعقوبات الخاصة بها.
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتضمن 06 أبواب حيث تضمن الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة في المادة 02 منه مصطلح العائدات الاجرامية: «كل الممتلكات المتأتية والمتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة». وكذلك تضمن الباب الثاني تحت عنوان التدابير الوقائية في القطاع العام حيث نصت المادة 16 منه على تدابير تمنع تبييض الأموال، وكذلك الباب الثالث تحت عنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والباب الرابع تحت عنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري الذي تضمن جرائم الفساد والعقبات المقررة لها والباب الخامس بعنوان التعاون الدولي واستيراد الموجودات والباب السادس بعنوان إلغاء جميع الأحكام المخالفة.
- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/26 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حيث تناول الفصل الأول أحكام عامة والفصل الثاني الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والفصل الثالث الاستكشاف والفصل الرابع التعاون الدولي والفصل الخامس أحكام جزائية والفصل السادس أحكام ختامية.

ثانيا: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

الركن المادي هو ذلك المظهر الخارجي للجريمة وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا وعلى أساسه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة ويتمثل اركن المادي في جريمة تبييض الأموال.

1. السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال

1.1. تحويل الأموال أو نقلها: نصت المادة 02 من القانون 05-01 المعدل والمتمم أنه يعتبر أيضا تحويل الأموال أو نقلها بقصد نقل الأموال «أن يتم إجراء عمل مصرفي بمقتضاه يتم نقل مبلغ ندي في حساب الآمر لحساب المستفيد الدائن، أو عن طريق نقلها من مكان لآخر دون استعمال المصارف»، أما بالنسبة لتحويل الأموال فبقصد به: «تغيير شكل الأموال أو تغيير شكل العملة».

2.1. الإخفاء أو التمويه للطبيعة الحقيقية للأموال: كذلك نصت عليه المادة 02 من القانون 01/05 يقصد بالإخفاء إبعاد الأموال عن مصدرها الجرمي المستمد منه، بحيث يحول دون الوصول لمصدرها الحقيقي أو منع كشف مصدر الأموال الغير مشروعة أما فعل التمويه فيقصد به إعطاء تبرير كاذب بمصدر الأموال أي اصطناع مصدر حقيقي وغير مشروع للأموال المرغوب تبييضها.[1]

3.1. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي: كذلك نصت عليه المادة 02 من القانون 01/05 ويقصد به اكتساب لمال غير مشروع، تلقي أي شخص طبيعي أو معنوي كالبنوك أو المصارف المالية والشركات بكل أنواعها لأموال متحصلة من جريمة مقابل القيام بأفعال معينة، أما الحيازة فهي انتشار الأموال غير المشروعة وبمجرد الحيازة يصبح هذا المال الغير مشروع فهلا يجرمه القانون بغض النظر عما إذا كانت هذه الأموال مملوكة للحائز أم الغير.

2. المشاركة والشروع في جريمة تبييض الأموال

1.2. الاشتراك في جريمة تبييض الأموال

الاشتراك في جريمة تبييض الأموال يختلف عن الاشتراك في الجرائم الأخرى، ففي الجرائم الأخرى يقدم الشريك عادة مسكن أو ملجأ ... إلخ، لكن في تبييض الأموال يكون بتحويل الأموال أو نقلها أو إخفائها أو تمويه المصدر غير الشرعي للأموال أو عن طريق الحيازة، فالمشرع هنا

[1] عبد السلام حسان: جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها بالجزائر، مرجع سابق، ص 119-124-125.

يقصد البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، فالبنك قد يكون شريك في إخفاء الأموال عند قبول إيداعها رغم علمه أنها عائدات إجرامية، وكذلك يكون شريك عند تحويل الأموال عند القيام ببعض المناورات الاحتيالية لقطع الصلة بين المال القذر ومصدره غير المشروع بتحويله للبنوك التي لا تحترم القوانين الدولية، فتبييض الأموال لا يتم عن طريق القنوات المصرفية فقط بل أحيانا يلجأ الجاني في المضاربة في البورصة فيكون شريكا في توظيف الأموال الغير المشروعة،[1] فقد جرم قانون 01/05 أفعال أخرى واعتبرها جرائم تدخل في عمليات تبييض الأموال تتمثل في:

1.1.2. جرائم الدفع: تنص المادة 06 من القانون 01/05 على إجبارية استعمال وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية إذا نقد مبلغ 50.000 دج المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، وهذه القنوات تتمثل عن طريق الصك أو التحويل أو بطاقة الدفع أو السفتجة ... والغرض من إجبار هذا الالتزام السيطرة على التحكم في حركة رؤوس الأموال.[2]

2.1.2. جرائم الخاضع: حسب نص المادة 04 هم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يجب عليهم القيام بإخطار بالشبهة وهي المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية.

3.1.2. جرائم المسيرين وأعوان الهيئات المالية: يقصد بها القيام بالإفصاح عمدا عن المعلومات حول عملية مشبوهة لأصحاب الأموال أو القيام باطلاعهم على النتائج المتوصل إليها من قبل الجهة القضائية المتخصص بالمراقبة.

4.1.2. الشروع في جريمة تبييض الأموال: تقوم عملية الشروع في تبييض الأموال على ثلاث عناصر هي البدء في تنفيذ عملية التبييض وعنصر القصد في ارتكاب الجريمة ثم عدم إتمام الجريمة نتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل، فكل عملية إدخال المال ذات المصدر الغر مشروع في دورة المالية مرورا لمرحلة التوظيف والتجميع دون الوصول لمرحلة الدمج نتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل.[3]

3. محل جريمة تبييض الأموال

مح جريمة تبييض الأموال نصت عليه المادة 04 الفقرة 01 من قانون يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها: «أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية ولا سيما المنقولة

[1] واسطي عبد النور، مرجع سابق، ص 179-180.

[2] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 125-128.

[3] المرجع نفسه، ص 128-130.

أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، أو الوثائق والصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال، أو مصلحة فيها ما في ذلك الائتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد».[1]

4. النتيجة الإجرامية لجريمة تبييض الأموال

تتمثل النتيجة الاجرامية في جريمة تبييض الأموال في تغير صورة المال الذي تم الحصول عليه من وسائل غير مشروعة ليبدو أنه متحصل عليه بطريقة مشروعة بإدخال هذا المال في الدورة الاقتصادية وظهوره في مظهر مشروع، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 389 مكرر فيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية «بغرض إخفاء أو تمويه المصادر الغير مشروعة لتلك الممتلكات».[2]

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

يشترط توفر العلم للمصدر الغير مشروع للعائدات أو المتحصلات عن الجريمة التي تم حيازتها أوو إخفاؤها أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها فجريمة تبييض الأموال جريمة عمدية لا تتحقق إلا انصرفت إرادة الشخص إلى ارتكابها دون أن يشوبها عارض من عوارض الوعي أو حرية الاختيار.[3]

المطلب الثاني: مفهوم جريمة إفشاء السر المصرفي

تنص الكثير من التشريعات والأنظمة والقوانين على إلزام العديد من الموظفين على الاحتفاظ بالأسرار المهنية التي يخبرونهم بها عملائهم أثناء تأدية وظائفهم ومن بين أسرار المهنة نجد السر المصرفي وأي إفشاء وعدم التزام البنك بحفظ السر يعد جريمة وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب، حيث يتفرع هذا المطلب لثلاث فروع (الفرع الأول) بعنوان تعريف السر المصرفي و(الفرع الثاني) بعنوان أركان جريمة السر المصرفي.

---

[1] دليلة مباركي: غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2008/2007، ص 187.

[2] مسعودي هناء: المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 18.

[3] سليمان عبد المنعم: مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، 1999، ص 21.

الفرع الأول: تعريف جريمة إفشاء السر المصرفي

سنتطرق لتعريف السر المصرفي لغة وفقه وكذلك من ناحية التشريع الجزائري.

أولا: المقصود بالسر المصرفي

1. التعريف اللغوي للسر المصرفي

السر في اللغة العربية هو ما يكتم وجمعه أسرار وهو ما يكتمه المرء في نفسه أو يسر به إلى آخر وهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص.[1]

أما المصرفي أصلها "صرف" الصراف من يعتبر نقا بنقد المستأمن على أموال الخزانة يقبض ويصرف ما يستحق والصرافة مهنة الصراف.[2]

2. التعريف الفقهي للسر المصرفي

لقد اختلفت أراء الفقهاء في تعريف السر المصرفي فقد عرفه الفقه العري بأنه كل واقعة يقدر الرأي العام أن إبقاء العلم بها في هذه الواقعة كما عرفه الفقيه عبد الحميد المنشاوي: «كل صفة لواقعة ما يتضمن إحضار العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة لشخص أو أكثر في ذلك، فالسرية تقتضي أن لا بالواقعة سوى أشخاص محددين أما إذا كانت معلومة لدى عدد كبير من الأشخاص انشقت عنها صفة تلم الصفة، وفي حين يرى بعض الفقه الجزائري أنه واجب قانوني يلتزم به فئة من الناس تجبرهم مهنتهم أن يكونا على علم بمعلومات يجب أن يبقى مكتوما لأن كشفه يعدم الثقة اليتي يجب أن تتواد أثناء ممارسة تلك المهنة».[3]

وكذلك عرفه مجمع الفقه الإسلامي أن السر هو ما يفضى به الإنسان لأخر مستكتما إياه من قبل أو من بعد ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.[4]

---

[1] محمد علي السرهيد: الجوانب القانونية للسرية المصرفية – دراسة مقارنة، دار حلب الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 13.

[2] محمد عبد الحي إبراهيم: إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 21.

[3] الحاسي مريم: التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، رسالة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 11-12.

[4] علي أحمد السالويس: القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرى، الطبعة السابعة، قطر، الدوحة، ص 204.

وكذلك القرآن الكريم جاء بكلمة سر لقوله تعالى: «... ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ...». [سورة البقرة 274] وكذلك قوله أيضا: «... تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ ...». [سورة الممتحنة 01]

ثانيا: تعريف السر المصرفي في التشريع الجزائري

1. في قانون العقوبات

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين لحكم الواقع أو الوظيفة الدائمة أو على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إنشاؤها ويصرح لهم بذلك». يتضح من نص المادة أن القانون قام بتوقيع عقوبة الحبس والغرامة على بعض الموظفين العموميين الملزمون بعدم إفشاء السر المهني، في حالة القيام بالإفصاح عنه،

كما نصت المادة 302 من قانون العقوبات: «من يعمل بأي صفة كائن أو مؤسسة وأدلى أو شرع في الادلاء إلى أجانب أو جزائريين يقدمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا لذلك يعاقب بالحبس من سنتين لـ 05 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج»، بحيث اعتمد المشرع الذين يدلون الأسرار إلى جزائريين مقيمين بالجزائر ظرفا مخضعا.

2. في القانون المدني

نصت المادة 107 من القانون المدني على أنه: «يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ويحسن نيته ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام». ويتضح من نص هذه المادة على انه يجب على المتعاقدين وجوب تطبيق بنود عقد لحسن النية مع مراعاة قواعد العرف والعدالة حيث إذا اشتمل العقد على شروط عدم إفشاء بعض الأسرار المتعلقة بالعقد يجب على الطرفين المتعاقدين أن يلتزما بذلك.

3. في القانون التجاري

نصت المادة 627 منه على أنه: «يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري التي تعتبر

كذلك». يتضح من خلال نص المادة أنه يجب على الأشخاص القائمين بالإدارة والمعنيين بالحضور في مجلس الإدارة أنهم ملزمون بعدم إفشاء الأسرار المتعلقة بالاجتماع المبرم بينهم.

ثالثا: الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ السرية المصرفية

توجد عدة اعتبارات يقوم عليها مبدأ السرية في المعاملات المصرفية تتمثل في المصالح محل الحماية، والتي تشمل حماية الحرية الشخصية للعميل وحماية مصالح البنك في كتمان أعماله وحماية المصلحة العامة.

1. حماية مصلحة العميل

لقد تقررت السرية المصرفية لحماية مصلحة العميل وحرية الشخص وتعتبر الذمة المالية إحدى مظاهرها، وللحفاظ على روابط الثقة بين الأفراد ألزمت معظم التشريعات والأنظمة بعض المهنيين بواجب حفظ الأسرار الذين يدلون بها عملائهم أو زبائنهم ضمانا لحريتهم الشخصية حيث نصت المادة 301 من قانون العقوبات الجزائية على أنه: «يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 50.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص من المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك». وكذلك وصفت المادة 117 من قانون النقد والقرض السر المهني تحت طائلة العقوبات الأشخاص والموظفين الذين لهم علاقة بالبنك بحكم مهامهم واطلاعهم على العديد من المعلومات التي تخص عملاء البنوك بأن ألزمتهم بحفظها في إطار السر المهني.

2. حماية مصلحة البنك

يقصد بها حماية مصلحة البنك كمرفق عام أو مؤسسة خاصة مكلفة بخدمة خاصة بهدف تحقيق المصلحة العامة وبما أن البنوك مارست المهنة المصرفية والتجارية وتقدم خدمات الائتمان فهي تخضع لطائفة أخرى من المبادئ والقواعد تسمى بـ"قواعد أخلاقيات المهنة"، والهدف الأساسي من تنظيم البنوك وخدمة الائتمان هو ضمان الممارسة السليمة لعمل هذه المؤسسات وكذلك ضمان الثقة والاحترام وحسن أداء الخدمة للجمهور.

3. حماية المصلحة العامة

تتمثل المصلحة العامة في المصلحة العليا فهي من أهم الاعتبارات التي تلزم البنوك سر المهنة حيث أن الفرد هو جزء من الجماعة، فكتمان الأسرار المصرفية يؤثر إيجابا على الاقتصاد

الوطني لما يوفره من ثقة للائتمان العام باعتباره مصلحة عليا للدولة بالزيادة الاقبال والتعامل معها وإيداع الأموال لديها وجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

الفرع الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي

لجريمة إفشاء السر المصرفي مثلها مثل أي جريمة من جرائم القانون العام ثلاثة أركان تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي لجريمة إفشاء السر المصرفي

يقوم هذا الركن على قاعدة: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»، وفقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري وتستمد هذه المادة شرعيتها من نص المادة 117 من قانون النقد والقرض، والمواد 301 و302 من قانون العقوبات.

وقد تضمن قانون النقد والقرض بموجب نص المادة 117 الإحالة لتطبيق الأحكام الجزائية في قانون العقوبات حدد لنا بموجبها الشروط والعقوبات المقررة عن إفشاء السر المهني خارج الحالات المقررة أو المرخص بها للمصرفي.[1]

ثانيا: الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي

هو النشاط الذي يحدث نتيجة للتغير الذي يحدث في العالم الخارجي وهو الذي يبرزها للوجود، ويشترط لوقوع جريمة إفشاء السر المهني ضرورة قيامه حيث يتمثل في أن يكون ما تم إفشاؤه سرا وأن يكون الحصول عليه مناسبة المهنة وفعل الإفشاء نفسه.[2]

1. السلوك الإجرامي

1.1. أن يكون ما تم إفشاؤه سرا: ويعين إفشاء السر: «نقل العلم به إلى الغير أي تمكين الغير من الاطلاع على الوقعة موضوع السر ومعرفة الشخص الذي تتعلق به هذه الواقعة حيث أن الافشاء يحصل عندما يتعرف شخص ثالث على الأسرار دون وجه حق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولا فرق على معرفة عدد صغير محدد من الأشخاص أو أن تكون موضوعا للنشر من طرف وسائل الاعلام».

2.1. أن يكون الحصول على مناسبة المهنة: يفترض فعل الافشاء أن يتم كسف المعلومة لشخص يكون خاضعا بدوره لواجب السر المهني تحت نظرية السر المشترك أو السر الجماعي،

[1] جليلة مصعور، مرجع سابق، ص 388.

[2] زينب سالم، مرجع سابق، ص 229.

لا يوجد شرط أن يكون الإفشاء تبررها المخاوف اللازمة لهذه المهنة، فلا تعد جريمة إذا أفضى موظف البنك معلومات متعلقة بالحساب لصاحب الحساب نفسه أو لنائبه القانوني كولي أو بالوصي بالنسبة لعديمي الاهلية أو لوكيله العام أو الخاص بشرط أن ستضمن سند الوكالة ذلك موضحا أنها تشمل معرفة المعلومات التي تم اطلاع الوكيل عليها، فإذا اقتصرت الوكالة على الإيداع أو السحب فقط فلا يجوز إفشاء معلومات متعلقة بالحساب للوكيل فالوكيل يعتبر من الغير عندما يتعلق الأمر بهذه المعلومات.[1]

وكذلك قد نصت المادة 117 من قانون النقد والقرض على الأشخاص الذين يخضعون للسر المهني: «يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل عضو في مجلس أداة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة».

2. محل جريمة إفشاء السر المصرفي

نصت المادة 25 من القانون المتعلق بالنقد والقرض على: «لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقاشع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بالشهادة في دعوة جزائية. يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه».

حيث يقصد بنص المادة أن محل الجريمة هنا هو كل الوقائع والمعلومات التي يطلع عليها أعضاء مجلس الإدارة، فالمشرع الجزائري قد تبنى مبدأ السرية المطلقة في تحديده لمحل جريمة إفشاء السر المصرفي.[2]

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المصرفي

يتمثل الكن المعنوي لجريمة إفشاء السر المصرفي في القصد الجنائي عندما يتعلق الأمر بقيام المصرفي بالإفصاح عن معلومات سرية، وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد قد صاغ نص المادة 301 بالرغم من عدم تأكيده لاشتراط توافر القصد الجنائي لقيام جريمة إفشاء السر المصرفي، لكن مدلولها العام يبين أن هذه الجريمة تشترط توافر القصد الجنائي نظرا لطبيعة الفعل في حد ذاته باعتباره من الأفعال الماسة بالأخلاق وعملا بالقاعدة التي تعني أنه في حالة

[1] بوزيدي الياس: السرية في المؤسسات المصرفية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2018/2017، ص 159-162.

[2] زينب سالم، مرجع سابق، ص 236.

سكوت المشرع عن توضيح صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم ذلك يعني أن يتطلب فيها القصد الجنائي، فالقصد الجنائي ركن ضروري لقيام هذه الجريمة كونها تتعلق بالمصلحة العامة.[1]

[1] جليلة مصعور، مرجع سابق، ص 393.

خلاصة الفصل الأول

خلاصة القول إننا في هذا الفصل قد سلطنا الضوء على مفهوم البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية حيث نجد أن القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض عرف البنك على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

حيث خلص المبحث الأول إلى أنواع البنوك التي تخضع للمسؤولية الجزائية في الجزائر (بنوك عمومية، بنوك أجنبية، بنوك مركزية) مرورا بمبدأ المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي الذي مر بمرحلة عدم الإقرار ثم مرحلة الإقرار الصريح، وأخيرا مرحلة التكريس الفعلي وكذلك قمنا بتوضيح شروط المسؤولية الجزائية للبنك التي تتمثل في ارتكاب جريمة لحساب البنك وارتكاب جريمة من طرف ممثل أو جهاز البنك.

أما المبحث الثاني فقد حاولنا من خلاله تبيان أهم أنواع المسؤولية الجزائية للبنك التي تتمثل في جريمة تبييض الأموال وجريمة إفشاء السر المصرفي والجرائم المتعلقة بها.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للبنك

تمهيد

لقد سنّ المشرع الجزائري قواعد خاصة للبنك تختلف عن القواعد العامة المتعلقة بالجريمة، فقد أعطى المشرع الجزائري نوعا من الخصوصية للجرائم البنكية سواء كانت موضوعية أو إجرائية بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية الجزاءات المقررة لتلك الجرائم.

فالمشرع الجزائري وضع نظاما قانونيا خاصا ينفرد عن باقي جرائم القانون العام من حيث الإجراءات العقابية والوقائية، وهذا ما نص عليه القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته وقانون العقوبات والقانون المتعلق بالنقد والقرض والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على العديد من العقوبات التي تطبق على مرتكبي الجرائم البنكية المتمثلة في جريمة إفشاء السر المصرفي وجريمة تبييض الأموال، وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل الأحكام الإجرائية والجزائية للبنك التي تناولنا فيها إجراءات المتابعة للبنك (المبحث الأول) وتطرقنا إلى الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات متابعة الجرائم البنكية

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على العديد من القواعد العامة لمتابعة الشخص المعنوي فالبنك يخضع لبعض القواعد الخاصة في مرحلة البحث والتحري، وكذلك مرحلة التحقيق ومرحلة المتابعة وهذا ما سنحاول توضيحه.

المطلب الأول: مرحلة التحري والاستدلال

تعد مرحلة البحث والتحري والاستدلال المرحلة التي سبق تحريك الدعوى العمومية التي تسبق النيابة العامة من خلال الأدلة والمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية وكذلك الهيئات المكلفة بالرقابة على البنك ما حفظ الأوراق أو تحريك الدعوى وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: الآليات المكلفة بالرقابة على الجرائم البنكية

لقد نص المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الخاصة والقواعد العامة أثناء مرحلة التحري والاستدلال لإثبات ومعاينة الجرائم البنكية، فالقواعد العامة تتمثل في الضبطية القضائية واختصاصاتها والقواعد الخاصة تتمثل في بعض الهيئات الرقابية للكشف عن الجرائم البنكية.

ولقد استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من المؤسسات تعمل على التصدي لمختلف مظاهر الفساد، وهذا ما سنحاول عرضه فيما يلي:[1]

أولا: خلية معالجة الاستعلام المالي

لقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1434 الموافق لـ 15 أفريل 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، بأنها: «سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي».[2]

وتشكل هذه الخلية حسب المادة 105 من المرسوم التنفيذي 275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 127/02 من 07 أعضاء هم: «الرئيس وأربعة أعضاء يتم اختيارهم بالنظر لكفاءتهم في القطاع البنكي والمالي والأمني، قاضيين يتم تعيينهما

[1] موسى بودهان: النظام القانوني لمكافحة الفساد، منشورات ANEP، الجزائر، 2009، ص 214.

[2] هاشمي وهيبة: "خلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، ص 163.

من قبل وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء يتم تعيين الرئيس والأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة».[1]

وتقوم هذه اللجنة بعدة صلاحيات تتمثل في:[2]

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرسلة من قبل الأشخاص المخولة قانونا بإخطار الخلية مثل البنوك؛
- معالجة هذه الإخطارات بكافة الوسائل والسبل المتاحة فبمجرد تلقيها تصريحات الاشتباه تقوم هذه الخلية بمعالجتها عن طريق جمع كافة المعلومات وفحصها وتحليلها لتحديد مصدر الأموال والطبيعة الحقيقية للعمليات المشتبه فيهما.
- ترسل عند الاقتضاء الملفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما الوقائع المعاينة تستلزم المتابعة الجزائية فإذا أدى التحري والفحص الذي أجرته خلية معالجة الاستلام المالي عن قيام دلائل لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يتعين عليها إبلاغ النيابة العامة، حيث يتم إرسال الملف لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر محكمة سيدي أمحمد، ويتم سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لكي لا يعف من أخطر الخلية ويمكن لوكيل الجمهورية أن يتخذ طلب الحجز والتجميد الموال محل الجريمة المشتبه ويرسل الملف لرئيس محكمة الجزائر.[3]
- تقترح كل نص تشريعي متعلق بتبييض الأموال ومكافحة الإرهاب والوقاية منها.

وكذلك تلقي البلاغات أي الإخطار بالشبهة (العمليات التي تخضع للإخطار بالشبهة نوعين، الأول عمليات إيداع وتحويل الأموال أو تداول الأوراق المالية التي تتعدى حدا معين والثاني هي العمليات المشتبه عنها لاعتبارات معينة حتى ولو لم تتجاوز ذلك الحد.

وبعد ذلك الفحص والتحري تقوم بالتأكد من صحة التصريحات من الهيئات الرقابية وكذلك تطلب منها وثائق أو سجلات معينة ثم تبليغ الجهات القضائية ففي حالة عدم وجود شبهة في العمليات المالية التي حققت فيها لعدم وجود دليل لقيام الجريمة فتحفظ الملف، أما في حالة وجود

---

[1] ضريفي الصادق: "دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث، عدد 08، ديسمبر 2017، مج 01، ص 71-77.

[2] هاشمي وهيبة، مرجع سابق، ص 174.

[3] ختير فريدة: الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، قسم الحقوق، 2018/2017، ص 240.

شبهة تبييض الأموال من العمليات المالية التي حققت فيها فإنها تحيل الملف لوكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بفتح تحقيق طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

وأخيرا اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تتمثل في الاعتراض لمدة 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لشخص طبيعي ومعنوي مشتبه بقيامه بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

ثانيا: اللجنة المصرفية

لقد نص المرع الجزائري على اللجنة المصرفية في الكتاب السادس من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الذي يحمل عنوان مراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الباب الخامس منه. وتتكون اللجنة المصرفية حسب المادة 106 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض من:

- المحافظ رئيسا؛
- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛
- قاضيين (02) ينتخبان من المحكمة العليا يختارها الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
- يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.

وكذلك مثل كل الهيئات الرقابية للجنة المصرفية عدة صلاحيات تتمثل في: حسب المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تكلف بما يأتي اللجنة المصرفية:

- «مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها؛
- تفحص الجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وصفياتها المالية وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الذين يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم ...».

ثالثا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

من خلال المادة 01/185 من القانون 06-01 المعدل والمتمم فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي: «سلطة إدارية متنقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،

توضع لدى رئيس الجمهورية»، تقوم هذه الهيئة بعدة صلاحيات في إطار مكافحة الفساد حيث نصت عليه المادة 20 من القانون 06-01 السالف الذكر.

تكلف الهيئة لا سيما بالمهام الآتية:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية الخاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومة والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تتمتع بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري في الأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى قابليتها.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها مع مراعاة أحكام المادة 06 أعلاه في فقرتها 01 و03.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري بين وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- السهر على فرض التنسيق بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وعلى الصعيدين الوطني والدولي.
- الحث على كل نشاط لا يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحتها وتقسيمها.

رابعا: الديوان المركزي لقمع الفساد

عرفته المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 42/11 بأنه: «الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعانيها في إطار مكافحة الفساد».

يقوم هذا الديوان بعدة صلاحيات ذكرتها المادة 55 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره: يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله؛
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة؛
- تطوير التعاون والتساند مع عمليات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية؛
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

وفي الأخير نشير إلى أن مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مختلفة عن مهام الديوان المركزي لقمع الفساد، فالهيئة ذات طابع وقائي وتحسيني، أما الديوان فهو ذات طابع ردعي قمعي.

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالتحري عن الجرائم البنكية

يختص بالبحث والتحري عن الجرائم البنكية أشخاص وأعوان يختلفون عن الأشخاص والأعوان الذين يختصون بالبحث والتحري عن الجرائم.

أولا: الضبطية القضائية

تعد رحلة التحري والاستدلال التي تقوم بها الضبطية القضائية من أهم مراحل الإجراءات الجزائية فهي ضرورية لقيام الدعوى العمومية، فقد نصت المادة 15 من ق.إ.ج على الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛
- ضباط الدرك الوطني؛
- محافظو الشرطة؛

- ضباط الشرطة؛
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضو 03 سنوات في سلك الدرك على الأقل الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم 03 سنوات على الأقل وغير بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير العدل والدفاع.[1]

وبالنسبة للاختصاص المحلين لضباط الشرطة القضائية للجرائم البنكية فقد نصت المادة 16 من ق.إ.ج غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآنية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص للصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني.

ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.

ثانيا: موظفو المفتشية العامة للمالية

لقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاين مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. فقد تم تعيينه بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية باقتراح من السلطة الوصية من ضمن الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل لمدة 03 سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة.

ثالثا: أعوان البنك المركزي

أعوان البنك المركزي الذين يمارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون المعنيون بقرار وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي الذين لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح: الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار لموتة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 18-23.

الممارسة الفعلية بهذه الصفة ومعاينة هؤلاء الأعوان لجرائم الصرف التي تتم على العموم أثناء مباشرتهم لمراقبة عمليات التجارة الخارجية التي تتم على مستوى البنوك.

رابعا: الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش

يعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة.

لقد خول المشرع من أجل ممارسة أعوان هذه الفئات صلاحياتهم تحرير محاضر معاينة لكل الفئات وفي حين مكن لبعض الفئات الأخرى صلاحيات إضافية. وتتمثل هذه الصلاحيات في اتخاذ تدابير أمن، دخول المساكن (التفتيش)، الاطلاع على الوثائق طبقا لما هو منصوص عليه في التشريعين الجمركي والجبائي.[1]

مهام الهيئات المؤهلة لمعاينة الجرائم البنكية

- حجز الأشياء القابلة للمصادرة: تتمثل في البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش بالإضافة للحيوانات ووسائل النقل التي تستعمل في ارتكاب الغش؛[2]
- احتجاز الأشياء: تتمثل في البضائع التي تكون في حوزة المخالف لضمان سداد الغرامات يتعلق بوسائل النقل؛[3]
- تفتيش المنازل: نصت المادة 08 من الأمر رقم 96-22 المتضمن قمع مخالفات التنظيم والتشريع المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أنه يجوز لأعوان الجمارك في إطار الحجز الجمركي تفتيش المنازل وفق الشروط التالية:
  - أن يكون أعوان الجمارك الذين لهم صلاحية تفتيش المنازل والمؤهلين من طرف المدير العام لإدارة الجمارك وأن يحصلوا عل إذن كتابي بالتفتيش من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بمرافقة أحد ضباط الشرطة القضائية، ويجب أن يتم التفتيش نهارا ويجوز أيضا مواصلة التفتيش ليلا إذا اقتضى الأمر وهذا بعد الحصول

[1] محادي الطاهر: "إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 510-512.

[2] أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، دار هومه، الجزائر، ط 02، 2013، ص 152.

[3] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 321.

على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية طبقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الاطلاع على الوثائق: يحق لأعوان إدارة المالية والبنك المركزي المطالبة بالاطلاع عن كل الوثائق (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين) المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة المالية أو مصالح إدارة البنك المركزي.[1]

ولضباط الشرطة القضائية عدة صلاحيات فحسب المادة 17 من ق.إ.ج: «يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 والابتدائية»، وبعد ذلك يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر، ففي الجرائم البنكية بعد الانتقال للبنك ومعاينة الحسابات البنكية يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر وهذا ما نصت عليه المادة 18 من ق.إ.ج: «يتعين على ضباط الشرطة أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم يوافوه مباشرة بأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة وإلى لجان المصالحة وترسل نسخ منها إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي».

والمحاضر هي وثيقة يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام ضباط الشرطة القضائية وفقا للأشكال التي يحددها القانون والتنظيم كالتحريات والمعاينات وسماع الأشخاص وتلقي الشكاوى وتفتيش المنازل وختم الأحراز وقد حدد القانون القوة الثبوتية أو الحجة لهذا المحاضر أمام الجهات القضائية.[2] ولهذه المحاضر حجيتها إلى أن يثبت عكس ما تنقلهن ويشترط أن يكون الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.[3] وبعد التحقق من ارتكاب مخالفات الصرف فلها سبيلين لحلها إما بطريقة ودية تتمثل في المصالحة

---

[1] طارق كور، مرجع سابق، ص 108.

[2] أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية – دراسة مقارنة وتطبيقية تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 05، 2011، ص 208.

[3] أحسن بوسقيعة: القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 324.

(في حالة توفر الشروط الموضوعية والاجرائية) أو طريقة قضائية عند عدم تحقق الشروط الموضوعية والاجرائية المتعلقة بالمصالحة

فالمصالحة لها عدة شروط إجرائية وموضوعية، فهذه الأخيرة تتمثل فيما ذكرناه آنفا في المادة 09 مكرر 01 من الأمر رقم 10-03، أما الشروط الإجرائية تتمثل في:

أ. طلب مرتكب المخالفة: يتمثل شكل طلب المخالفة في أن تقدم طلب المصالحة مرفقا بإيداع الكفالة ونسخة من صحيفة السوابق القضائية مكتوبا ويضمن تعبيرا من إرادة صريحة لمقدمة الطلب في المصالحة.

وميعاد تقديم طلب المصالحة هو 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة وأمام لجان المصالحة المختصة أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها للفصل في طلب المصالحة، وكذلك ضرورة إيداع كفالة عند تقديم الطلب فيجب إيداع كفالة تساوي 200% من قيمة محل الخدمة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي، وأخيرا الجهة التي يرسلها إليها الطلب هي اللجان المحلية للمصالحة أو إلى اللجنة الوطنية للمصالحة حسب قيمة محل الجنحة، فإذا كانت القيمة لا تتجاوز 500.000 دج يوجه الطلب للجنة المحلية للمصالحة المتواجدة على مستوى كل ولاية، لكن إذا كانت القيمة تتجاوز 500.000 دج وتقل عن 200.000.000 دج أو تساويها يوجه الطلب للجنة الوطنية للمصالحة.

ب. الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة بالنسبة للشخص الطبيعي: يجب أن يكون الشخص الذي ارتكب مخالفة شخص بالغا أما بالنسبة للشخص المعنوي يجب أن يتصالح بواسطة ممثله الشرعي.[1]

وكذلك للمصالحة آثار تتمثل في:

آثار المصالحة بالنسبة للمخالف تتمثل في تثبيت مقرر المصالحة الذي يقع على عاتق المخالف الذي يلتزم بتسديد مبلغ المصالحة في الآجال القانونية والتخلي عن محل الجنحة ووسيلة التنقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية.[2] وكذلك عدم قيام الدعوى الجزائية بعد ما تتم المصالح تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق الدعوى وكذلك انقضاء الدعوى العمومية حسب

[1] أحسن بوسقيعة: جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 123-130.

[2] طارق كور: آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومه، الجزائر، ط 02، 2014، ص 92.

المادة 06 حيث: «كما يجوز أن تقتضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة».[1]

أما بالنسبة لسحب الشكوى فقد نصت عليه المادة 06 فقرة 03 من ق.إ.ج: «تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة».

وبما أن الأمر 96-22 و03-01 الخاصين بجرائم الصرف لم تنتهي خلافا لذلك وتطبق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 06 ق.إ.ج إلا أن المشرع الجزائري تفاديا لعرقلة دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ألغى المادة 09 من القانون 96-22 فعلى دور النيابة العامة في جرائم الصرف في مرحلة المتابعة بالتحريك والمباشرة دون قيد الشكوى، خاصة لمحاية أطراف متضررة من بينها الوسيط المعتمد الذي منحه المشرع الجزائري حق اللجوء للقضاء.[2]

كما أن المشرع الجزائري أعطى لوكيل الجمهورية حالات يحرك فيها الدعوى العمومية بدون قيد فور تلقيه محضر المعاينة.

1. الحالات التي لا تجوز فيها المصالحة

وعددها 04 وهي محددة في المادة 09 مكرر من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 كالآتي:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار جزائري؛
- إذا كان المخالف عائدا؛
- إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة؛
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

2. الحالات التي يكون فيها المصالحة جائزة

وقيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق المبلغ الآتي بيانه:

- 1.000.000 دج أو أكثر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، ويتعلق الأمر أساسا بجرائم الصرف المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد والتصدير؛

[1] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، ج 02، دار هومه، ط 12، 2012، ص 336.

[2] محادي الطاهر، مرجع سابق، ص 513.

- 500.000 دج أو أكثر في الحالات الأخرى، أي عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة خارج إطار عمليات التجارة الخارجية.[1]

ومن بين آثار المصالحة بالنسبة للإدارة لم يحدد المشرع مبلغ المصالحة فقد ترك للإدارة فقط الحرية في تحديده الذي يؤول للخزينة العامة.

وأخيرا في آثار المصالحة بالنسبة للغير التي تتمثل في:[2]

ألا ينتفع الغير بالمصالحة فالغير هنا الشركاء والفاعلون الآخرون وتتفق التشريعات الجمركية والجزائية التي تجيز المصالحة على حصر آثار المصالحة فمن يتصالح مع الإدارة ولا يمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه وكذلك من آثار المصالحة بالنسبة للغير ألا يضار الغير من المصالحة هنا، فالأصل أن آثار المصالحة تقتصر على طرفيها فلا يترتب ضرر لغير عاقديها، وإذا أبرم أحد المتهمين بالمصالحة مع الإدارة فشركائه والمسؤولين مدنيا غير ملزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي يقدمها، ولا يجوز للإدارة الاحتجاج على أي متهم عند إخلال المتهم بالتزاماته.

ويجب أن تتم المصالحة في أجل 03 أشهر من يوم معاينة الجريمة فإذا لم تتم يتم متابعة المتهمين وتطبق عليهم عقوبات جريمة الصرف.

فكما ذكرنا سابقا بمجرد تلقي شكوى فإن ضباط الشرطة القضائية يقومون بالانتقال للبنك عندما يتعلق الأمر بالجرائم البنكية لمعاينة وفحص الحسابات البنكية للتحقق من وقوع جريمة، وبعد ذلك يقومون بجمع الدلائل والآثار التي تفيد في التحقيق ويقوم بتحرير محاضر بشأنها، ثم يقومون بإخطار وكيل الجمهورية بذلك عندما يتعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال وجرائم التشريع الخاص بالصرف ومن بين أساليب البحث والتحري نجد التوقيف للنظر وهذا الأخير هو إجراء ضبطي بوليسي يقرره ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق يحتجزون بموجبه المشتبه فيه في مكان معين طبقا لشكليات معينة ولمدة معينة محددة في القانون حسب كل حالة.[3] ويمكن تمديد مدة 48 ساعة للتوقيف للنظر ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

---

[1] أحسن بوسقيعة: جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 82-83.

[2] محادي الطاهر، مرجع سابق، ص 519.

[3] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 84.

وكذلك من اختصاصاته اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فقد نصت المادة 65 مكرر من ق.إ.ج: «إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس فيها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم والمخدرات والجزائية المنظمة العابر للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية؛
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية والتقاط صور الشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص».

كذلك يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتسرب ويقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خافٍ.[1]

وكذلك يقوم ضباط الشرطة القضائية بإجراء التسليم المراقب كما عرفته المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقرة (ك): «الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله معلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التهرب من جرم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه».

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق

بعد انتهاء الهيئات المكلفة بالرقابة على البنك وبعد انتهاء الأعوان المكلفين بإثبات ومعاينة الجرائم البنكية التي بعد انتهاء مرحلة التحري وجمع الاستدلالات فإنه في حالة التأكد من ارتكاب جريمة بنكية، يتم فتح تحقيق من طرف السلطات القضائية المختصة.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي للجهات القضائية

قد نصت المادة 658 مكرر 02 على أن الاختصاص الأصلي يتحدد بدءا من اختصاص المحكمة التي ارتكبت بدائرتها الجريمة أو المحكمة الذي يقع في دائرتها، مركز إدارة البنك بما

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح: المرجع السابق، ص 97.

أنه شخص معنوي وعندما يقرر متابعة شخص طبيعي إلى جانب البنك، فالاختصاص بتحريك الدعوى للبنك يتحدد بناءا على القواعد العامة التي تطبق على الشخص الطبيعي.

وفيما يتعلق الأمر بالجرائم البنكية كتبييض الأموال والتشريع الخاص بالصرف فذلك يعتبر خروج عن القواعد العامة كحالة استثنائية حيث نصت المادة 37 مكرر ق.إ.ج: «يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف». كما نصت المادة 40 فقرة 02: «لا يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف».[1]

الفرع الثاني: القواعد الخاصة بتمثيل البنك

أولا: التمثيل القانوني للبنك

نصت المادة 65 مكرر 02 على أنه: «يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة».[2]

وكذلك عرفته المادة السابق ذكرها الممثل القانوني: «الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى لهذا التغيير».

ثانيا: التمثيل القضائي للبنك

في بعض الأحيان يمثل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية لبعض الأشخاص الطبيعيين لكن أثناء المتابعة الجزائية فيمكن أن تمتد لبعض الأشخاص الطبيعيين المكونين له بصفتهم شركاء أو فاعلين أصليين للجريمة فقد يتابع الشخص المعنوي وممثله القانوني عن نفس الجريمة وهذا يجعلنا نتساءل حول تمثيله: فلا يجوز للممثل تمثيل نفسه والشخص المعنوي لأن

[1] ليراتني فاطمة الزهراء: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، سوق أهراس، الجزائر، 2009/2008، ص 231.

[2] واسطي عبد النور، مرجع سابق، ص 325.

ذلك ينتج عن تعارض المصلحتين وكذلك يتنافى مع حسن سير العدالة الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائر لمنح رئيس المحكمة سلطة تعيين شخص آخر من بين مستخدميه بناء على طلب النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 05 مكرر 03 ق.إ.ج: «إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أي إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي».[1]

المطلب الثالث: مرحلة المتابعة

نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى خصوصية متابعة البنك في الجرائم البنكية فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية لذلك سنحاول تسليط الضوء على دور المشرع الجزائري في متابعة المصرف كشخص معنوي.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

نجد أن المشرع الجزائري في تحريك الدعوى العمومية حذف الشكوى كشرط أساسي لتحريك الدعوى العمومية في جرائم البنك.

بالعودة لنص المادة 09 الملغاة من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 نجدها أوقفت المتابعة الجزائية في جرائم الصرف على وجوب تقديم شكوى من طرف وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين إلا أن المادة 12 من الأمر السابق عدلت فشملت كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين باعتبار بنك الجزائر سلطة نقدية تصدر أنظمة وترعى تنفيذها، فبنك الجزائر في مجال التجارة الخارجية يملك الأجهزة المكلفة بالرقابة والتحري على عمليات الصرف وكشف رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ولم يحدد المشرع الجزائري شكلا معينا لرفع الشكوى.[2]

ولا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة أي متابعة جزائية بدون شكوى وأية متابعة تتم دون شكوى تكون باطلة.[3]

[1] واسطي عبد النور، مرجع سابق، ص 327.

[2] محادي الطاهر، مرجع سابق، ص 512.

[3] أحسن بوسقيعة: جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 81.

وقد حدد المشرع قائمة ممثلين وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر لتقديم شكوى من أجل جرائم الصرف وتم توزيع الاختصاص حسب محل الجريمة على أعوان الجمارك، موظفي المفتشية العامة للمالية ومديري الخزينة الجهويين والمديرية العامة للخزينة.

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية

تقتصر سلطة مباشرة الدعوى العمومية على النيابة العامة لما لها من سلطة لمتابعة المخالف أو حفظ الشكوى.

أما فيما يتعلق بمركز الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر في الخصومة فالقوانين المتعلقة بجرائم الصرف لم تولي لا لوزير المالية ولا محافظ البنك الجزائري أي دور في الخصومة، إذ يقتصر دورها في الخصومة على تقديم الشكوى فقط، حسب نص المادة 09 الملغاة ترك المعدل سلطة تحريكها لعدة أطراف بما أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر على عكس قانون الجمارك الذي جعل تحريك الشكوى من صلاحيات إدارة الجمارك.[1]

[1] محادي الطاهر، مرجع سابق، ص 514.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للبنك

لقد نص القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك القانون المتعلق بالنقد والقرض على مجموعة من الجزاءات للجرائم البنكية التي تتمثل في جريمة إفشاء السر المصرفي التي تعد أهم جريمة من الجرائم البنكية وكذلك نجد جريمة تبييض الأموال التي أصبحت منتشرة بكثرة في العديد من دول العالم وغيرها من الجرائم البنكية التي سنتطرق لها في هذا المبحث التي تتفرغ لعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي وللشخص المعنوي.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة للبنك

لقد عرفت المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري العقوبات الأصلية في مواد الجنايات والجنح التي تتمثل في الحبس والغرامة الذي سنتطرق في هذا المطلب للعقوبات الأصلية المقررة لجريمة تبييض الأموال وجريمة إفشاء السر المصرفي وغيرها من الجرائم البنكية سواء بالنسبة للشخص أو للشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للبنك عن جريمة تبييض الأموال

سوف نحاول في هذا الفرع توضيح وتبيان العقوبات بالنسبة لجريمة تبييض الأموال التي نص عليها القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

أولا: الغرامة في شكلها البسيط

لقد نص المشرع الجزائري المادة 389 مكرر 07 فقرة 01 ق.ع.ج على العقوبة الأصلية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، حيث جاءت: «يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 02 بالعقوبات الآتية:

غرامة لا يمكن أن تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 02 من هذا القانون»، فالغرامة المالية التي تطبق على الشخص المعنوي سواء كانت جريمة التبييض البسيط أو المشددة وضع لها المشرع الجزائري الحد الأدنى حيث لا تكون أقل من 04 مرات الحد الأقصى المنصوص عليها في نفس المادة أي الغرامة المقررة للشخص المعنوي لا تقل عن 12.000.000 دج بالنسبة للتبييض البسيط.

ثانيا: الغرامة في شكلها المشدد

وكما ذكرنا سابقا فلجريمة تبييض الأموال عقوبات بسيطة وعقوبات مشددة بالنسبة للشخص المعنوي فالغرامة المسلطة على الشخص المعنوي تقدر بمبلغ 32.000.000 دج بالنسبة للتبييض الشديد.[1]

وكذلك المشرع الجزائري في المادة 34 فقرة 02 من القانون رقن 01/05 المعدل والمتمم أنه: «يعاقب الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد»، وهذه العقوبات في حالة ارتكاب أحد الجرائم التي ذكرناها سابقا ذات صلة بجرائم تبييض الأموال.[2]

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للبنك عن جريمة إفشاء السر المصرفي

لجريمة إفشاء السر المصرفي كغيرها من الجرائم لعقوبات أصلية تتمثل في الآتي:

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة في جريمة إفشاء السر المصرفي حيث يعاقب طبقا للمادة 301 من ق.م.ع بغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج وعقوبة هي وجوبية، وقد حدد القانون الحد الأدنى والحد الأقصى لعقوبة الغرامة في جريمة إفشاء السر المصرفي فحدها الأدنى لا يقل عن 500 دج وحدها الأقصى لا يزيد عن 5.000 دج.[3]

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للبنك

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من العقوبات التكميلية المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي للعديد من الجرائم البنكية كما ذكرنا سابقا جريمة تبييض الأموال وجريمة إفشاء السر المصرفي.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للبنك عن جريمة تبييض الأموال

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على مجموعة من العقوبات التكميلية الماسة للشخص المعنوي المتمثلة فيما يلي:

[1] دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 298-299.

[2] قندوز فتيحة، مرجع سابق، ص 75-76.

[3] زينب سالم، مرجع سابق، ص 234.

نصت المادة 389 مكرر 07 فقرة 02 و03 من ق.ع على أنه" يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 02 بالعقوبات الآتية:

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة. إذ تقدر تقديم الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات

ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة لذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ. المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

ب.حل الشخص المعنوي.

فالمصادرة هنا تكون جوازية على خلاف المصادرة المقررة للشخص الطبيعي الذي انتهينا إلى طابعها الإلزامي وهو أمر لا يستقيم قانونا ولا منطقا.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للبنك عن جريمة إفشاء السر المصرفي

يتعرض مرتكبي جريمة إفشاء السر المصرفي إلى مجموعة من العقوبات التكميلية المدرجة كالآتي:

أولا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات والمخالفات

في جريمة إفشاء السر المصرفي يعد البنك هو المسؤول الأول في هذه الجريمة ويعاقب نص المادة 303 منه ويتعرض أيضا لعقوبات تكميلية.[2]

1. العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات

فقد نص قانون العقوبات في المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي:

الغرامة: التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على هذه الجريمة وواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآية:

- حل الشخص المعنوي؛
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات؛

[1] أحسن بوسقيعة: القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 454.

[2] عزوز سليمة: جريمة إفشاء السر المصرفي، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، ص 194.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات؛
- المنع من مزاولة أي نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة؛
- نشر أو تعليق الحكم؛
- الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.

2. العقوبة المقررة للشخص المعنوي في مواد المخالفات

نصت المادة 18 مكرر 01 من القانون السابق ذكره "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات هي:

الغرامة: التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

ثانيا: الجزاءات المقررة للمؤسسات البنكية

ومن خلال ذلك سوف نتطرق للجزاءات الجنائية المقررة للبنك كشخص معنوي من خلال التقسيم الآتي:

1. الجزاء الماس بوجود البنك

هذا الجزاء من أخطر الجزاءات الجنائية المقررة للبنك لأنه ينهي وجود البنك يتمثل في الحل أورده المشرع الجزائري في مواد الجنايات والجنح، فالحل هو إنهاء البنك كشخص معنوي من الحياة الاقتصادية، فقد نص المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 جعل عقوبة الحل عقوبة تكميلية بعد أن كانت عقوبة أصلية في سنة 2004.[1]

الجزاءات الماسة بالذمة المالية

تتمثل هذه الجزاءات في:

الغرامة: لقد ضاعف المشرع الجزائري مبلغ الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي وقد حدد في مجال هذه الغرامة في القاعدة العامة بين حدين حد أدنى وحد أقصى ووضع السلطة التقديرية للقاضي

[1] زينب سالم، مرجع سابق، ص 126-127.

دون أن يجاوز ما جاء في نص المادة 18 مكرر.[1] فإذا لم يوجد نص ولم تشر العقوبات المقررة للجريمة للغرامات في المادة 18 مكرر 02 إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فمقدار الغرامة 2.000.0000 دج، و1.000.000 دج إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت و500.000 دج بالنسبة للجنح.[2]

المصادرة: تعتبر المصادرة الأيلولة النهائية للدولة أو المال أو مجموعة من الأموال معنية أو ما يعادل قيمتها فهي ذات طبقة مزدوجة تخضع لمبدأ شخصية العقوبة شرعيتها يعني لا يمكن الحكم بها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.[3] فقد اعتبر المشرع الجزائري المصادرة حسب المادة 15 من قانون العقوبات عقوبة تكميلية ترد على مال معين تضاف ملكيته للدولة كما استوجب مصادرة الأملاك محل الجريمة بما في ذلك العائدات والفوائد المترتبة عن ذلك أي يد كانت إلا إذا أتيت مالكها أنه يحوز لما نسب إليه شرعي أو لم يعلم مصدرها الغير مشروع.[4]

لكن إذا تقدر تقديم أو حجز ممتلكات محل للمصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.[5]

ثالثا: الجزاء الماس باعتبار البنك

يعتبر الجزاء الماس باعتبار البنك في نشر الحكم بالإدانة، فقد ورده المشرع في مواد الجنايات والجنح وذلك بإعلانه متى يصل لعلم عدد كافي من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية أو بصرية فقد جعله المشرع الجزائري عقوبة تكميلية في مادة الجنايات والجنح، أما في مادة المخالفات فلم ينص عليها وحدد المدة التي يستمر فيها هذا التعليق أو النشر هي ألا تتجاوز شهر واحد وكيفية تطبيق ذلك وكذلك بين المشرع على من تكون تكاليف النشر... فقد عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي نشر الحكم في الصحف في جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض.[6]

---

[1] عزوز سليمة، مرجع سابق، ص 194

[2] واسطي عبد النور، مرجع سابق، ص 337.

[3] عبد الحليم بوقرين: الجرائم النماسة بالأمن وسلامة المستهلك، رسالة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 174

[4] باخوية ادريس: جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 125.

[5] أحسن بوسقيعة: القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 353.

[6] زينب سالم، مرجع سابق، ص 130-131.

رابعا: الجزاء الماس بحق البنك

إن هذا الجزاء ليس بحق في التعامل بحرية لتحقيق أهدافه التي أنشئ من أصلها ويتجه هذا الجزاء إلى المنع الشرعي اتجاهه للإيلام والعقاب وهو يتمثل في الوضع تحت الحراسة القضائية، وقد نص عليه المشرع الجزائري في مواد الجنايات والجنح في المادة 18 مكرر في قانون العقوبات.[1] والوضع تحت الحراسة القضائية لابد أن يكون لمدة لا تتجاوز خمس سنوات والهدف منها هو عدم العودة لارتكاب جريمة ثانية.[2]

خامسا: الجزاءات الماسة بنشاط البنك

تتمثل هذه الجزاءات في:

1. الغلق: يقصد بها منع البنك من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم عليه بالإغلاق، فقد جعله المشرع عقوبة أصلية في المادة 09 مكرر في التعديل الأخير لسنة 2006 بعد أن كان عقوبة أصلية لسنة 2004، فقد عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالغلق في جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض.

2. المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي: نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بقولها: «المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة خمس سنوات».[3] حيث نصت المادة 80 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: «لا يجوز الذي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات:

- إذا حكم عليه بسببين ما يأتي:

أ. جناية؛

ب. اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة؛

ج. حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤسستين عموميتين أو ابتزاز أموال أو قيم.

---

[1] مبروك حسين: المدونة البنكية الجزائري، ط 06 دار هومه، الجزائر، 2006، ص 151.

[2] زينب سالم، مرجع سابق، ص 131.

[3] المرجع نفسه، ص 131-132.

د. الإفلاس؛

هـ. مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف؛

و. التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية؛

ز. مخالفة قوانين الشركات؛

ح. إخفاء أموال استلمها إثر أحد المخالفات؛

ط. كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛

ي. إذا حكمت عليهم من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة؛

ك. إذا أعلن إفلاسهم أو الحق بإفلاس أو حكم بمسؤوليتهم المدنية كعضو في شخص معنوي مفلس في الجزائر أو في الخارج ما لم رد اعتباره.

المطلب الثالث: مكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الآليات والالتزامات لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال تتمثل أساسا في:

الفرع الأول: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال

سنتطرق في هذا الفرع إلى رقابة البنوك وصلاحيات معالجة خلية الاستعلام المالي، كذلك تنظيم حركة رؤوس الأموال من الداخل وإلى الخارج وأيضا إقرار واجب الإخطار بالشبهة وأخيرا تكريس مبدأ التعاون الدولي بين الأنظمة المقارنة والأنظمة الوطنية القانونية.

أولا: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في القانون الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على العديد من الأحكام التي تلزم الرقابة بضرورة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية حيث نصت المادة 105 منه على ضرورة إنشاء لجنة مصرفية تعمل على مراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية حيث ألزمت المادة 08 من القانون 10-10 على أنه لابد من تعيين محافظين إثنين للحسابات على الأقل لكل بنك أو مؤسسة مالية، ويلزم كذلك بإخطار وحافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها مؤسسة خاصة لرقابتهم، وكذلك تقديم تقرير خاص حول المراقبة التي قاموا بها وتسليمها للحافظ في كل 04 أشهر ابتداءا من تاريخ قفل كل سنة مالية والتي تسلط عليهم اللجنة المصرفية عقوبات تتمثل في:

- التوبيخ؛

- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما؛
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية لمدة 03 سنوات

ولا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو مؤسسة مالية خاضعة لمراقبتهم.

وكذلك بموجب الأمر رقم 03-11 يمكن للجنة المصرفية الطلب عن البنوك والمؤسسات المالية لبنك الجزائر كل المعلومات والتوضيحات وعدم احتجاجهم بالسر المهني، وكذلك يكلف بنك الجزائر تنظيم مراقبة البنوك والمؤسسات المالية لتقديم تغييراتهم وتدعوهم لاتخاذ التدابير التي تدعم توازنه المالي أو تصحيح أساسي تسييره.

وفي إطار هذه الرقابة تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة نيابة عن اللجنة المصرفية تحت إشراف الأمين العام لبنك الجزائر بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، أما الرقابة على المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر ترجع سلطة رقابة قطاع التأمين للجنة الإشراف على التأمينات، وتهدف هذه الرقابة لحماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بهدف تأطير وترقية السوق الوطنية التأمينية.[1]

ثانيا: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

لقد قامت الجزائر بإنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي وهي خلية مستقلة تابعة لوزير المالية، تتولى هذه الخلية حسب المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيم عملها:[2]

- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة؛
- تقوم باستلام تصريحات وأموال الاشتباه الخاصة بعمليات تمويل الإرهاب أو غسيل الأموال بهدف إرسالها للهيئات والأشخاص الذي يختارهم القانون؛
- تقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا إذا كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية؛

[1] باخوية دريس: جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 235-239.

[2] علي حبيش: آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2006، ص 108.

- تقوم باقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي موضوعة مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ومكافحتها.

ثالثا: تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل وإلى الخارج

حسب المادة 01 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي:[1]

- التصريح الكاذب؛
- عدم مراعاة التزامات التصريح؛
- عدم استرداد الأموال للوطن؛
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوصة عليها أو الشكليات المطلوبة؛
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترحة لها.[2]

رابعا: إقرار واجب الإخطار بالشبهة

يقصد بواجب الإخطار بالشبه ضرورة تبليغ خلية الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها تثير شكوكا بخصوص كونها تمد بأموال متحصل عليها من جريمة أو موجهة لتمويل الإرهاب.

فالبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر هم الهيئات والأشخاص الذين يخضعون لواجب الإخطار بالشبهة بحيث يجب عليهم إخطار عملية معالجة المعلومات المالية بكل عملية تتعلق بأموال مشتبه بأنها ناتجة عن جناية أو جنحة خاصة بالجريمة المنظمة والجرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية أو المرتبطة بتمويل الإرهاب.[3]

كما نصت المادة 11 النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 على عدم الاعتداد بالسر المهني أو البنكي في مواجهة خلية الاستعلام، ولقد ألزمت المادة 11 من هذا النظام ضرورة إبلاغ خلية معالجة المعلومات المالية بكل عنصر من شأنه أن يعزز الشبهة.[4] وكذلك يحتوي شكل التصريح بالشبهة على ستة بيانات تتمثل في:

---

[1] أحسن بوسقيعة: جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار النشر TGIS، ص 34.

[2] المرجع نفسه، ص 34.

[3] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 143.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 456.

1. معلومات حول الخطر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا (إذا كان هذا الشخص المعنوي هو البنك المعلومات الخاصة به التي تدون هي مقره وتاريخ تأسيسه ... إلخ)؛
2. معلومات حول الزبون المشتبه به (اسمه، عنوانه، مهنته)؛
3. معلومات حول العمليات موضوع الشبهة (نوعها، عددها، تاريخها ...)؛
4. دواعي الشبهة؛
5. خلاصة وآراء؛
6. توقيع الجهة المخطرة.

خامسا: التعاون الدولي

تتميز جريمة تبييض الأموال بأنها منظمة وعبر وطنية حيث كان للتعاون الدولي في مجال الوقاية منها ومكافحتها دورا مهما، حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 على ضرورة إجراء التنسيق بين الدول الأعضاء المبرمة للاتفاقية ونصت على العديد من الأحكام الإجرائية للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية، وكذلك عقوبات للمجرمين عن جرائم تبييض الأموال وكذلك تقديم المعلومات في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية التي لها علاقة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.[1]

ولقد أكد المشرع الجزائري على التعاون الدولي القضائي بين الجزائر والدول الأجنبية ويمكن تلخيص أهم المجالات التي يراعيها المشرع الجزائري في مجال الوقاية من التبييض ومكافحته فيما يلي:[2]

أ. تبادل المعلومات: من خلال خلية معالجة المعلومات المالية يمكن لهذه الهيئة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوافر لديها حول العمليات المشبوهة.[3]

ب. بنك الجزائر واللجنة المصرفية التابعة له: يمكنها تبليغ المعلومات للهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى.

---

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 111.

[2] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 107.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 457.

ج. الجهات القضائية: يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية في مجال المتابعات والتحقيقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالتبييض وتمويل الإرهاب مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، ويتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون وحجز ومصادرة العائدات المتأتية من تبييض الأموال.

الفرع الثاني: الجهود المحلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد جاءت العديد من القوانين بعدة أحكام وعقوبات لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وردع وإيلام المجرمين باعتبار أن ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية في العصر الحالي.

أولا: القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

لقد قامت الجزائر بإصدار القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها من أجل تعزيز الجهود المبذولة في سبيل مكافحة تبييض الأموال وتجميع أحكامها.

ولقد تضمن هذا القانون ستة فصول تناول الأحكام المتعلقة بظاهرة تبييض الأموال والجوانب الخاصة بمكافحتها.

وهذا ما نجده في الفصل الأول حيث تضمن في المادة الأولى للمادة الخامسة أحكام عامة حول العمليات الاجرامية والتي تتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك نجد في الفصل الثاني فإنه تناول كيفية الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، اما بالنسبة للفصل الثالث فإنه نص على مسألة استكشاف مصادر الأموال التي يتم غسلها وعلى وجه الخصوص في المادة 19 التي توضح لنا الهيئات والمؤسسات المعنية الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة أما الباب الرابع فقد تضمن التعاون الدولي كما ذكرنا سابقا، أما الفصل الخامس جاء بالأحكام الجزائية بحيث تحدد العقوبات التي يخضع لها المسؤولين عند ارتكاب جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأخيرا الفصل السادس الذي قد جاء بأحكام ختامية.[1] ولقد نص القانون على تجريم عدة أفعال ذات صلة بجريمة تبييض الأموال تتمثل في:

[1] حبيش أحمد، آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، قسم العلوم الاقتصادية 2006، ص 110-111.

أ. جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول أو هيئات وذلك في حالة فتح حساب أو دفتر أو تقييم أو اتصالات ... إلخ بأسماء مجهولة فهو نوع من المعاملات المصرفية ولو كانت غير مصرفية.

ب. جريمة عدم الاستعلام عن هوية الآمر بالعملية الحقيقية: وذلك عندما لا يبذل المسير أو العون الجهد المطلوب للاستعلام بجميع الطرق القانونية عن الآمر الحقيقي للعملية في نفس الوقت الذي يتعرف فيه الزبون لحساب شخص مخفي.

ج. جريمة الامتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين، كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بواجب الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين مع الزبون عند كل عملية.

د. جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن وعملياتهم مدة خمس سنوات وذلك في حالة عدم احتفاظ مسيرو وأعوان البنوك بالوثائق التي تثبت هوية الزبائن وعناوينهم والعمليات المالية التي يقومون بها وملفات الحسابات لمدة خمس سنوات.

هـ. جريمة عدة إبلاغ خالية الاستعلام المالي عن العملية المشتبه بها وذلك في حالة عندما تكون هناك مؤشرات لدى مسيرة وأعوان البنوك والمؤسسات المالية بوجود عمليات لها علاقة بتبييض الأموال ولا تقوم بإبلاغ خلية الاستعلام المالي.

و. جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة وإطلاعه بالمعلومات والنتائج، وذلك بإخطار أحد الزبائن بأن إحدى العمليات المالية التي قام بها المشتبه بها عند الهيئة المالية.

ز. جريمة عدم اتخاذ التدابير اللازمة لأجل التكوين وسن تنظيمات لأجل ضمان احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون: ما يؤخذ على هذا القانون عدم توضيحه للعديد من العبارات مثل عبارة عائدات إجرامية التي يقابلها في النص الفرنسي « produit d'un crime» وكذلك عبارة التحريض التي لم تذكر في النص الفرنسي وغيرها من العبارات.[1]

ثانيا: القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

من أهم القوانين التي أعدتها الجزائر من أجل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال هو القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يأتي في

[1] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 120-122.

إطار مشاركة الجزائر في المساعي الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد ومواءمة التشريع الداخلي مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19.[1] يضمن هذا القانون أبواب تتمثل في:

الباب الأول بعنوان الأحكام العامة التي تبين الغاية الأساسية من هذا القانون وهو الوقاية من مختلف أشكال الفساد ومكافحتها وتعزيز النزاهة والشفافية في القطاع العام والقطاع الخاص، كما شرح مختلف الجرائم التي اعتبرها القانون شكلا من أشكال الفساد ومعظم المصطلحات المتعلقة بقانون الفساد.

الباب الثاني بعنوان التدابير الوقائية في القطاع العام من حيث التوظيف والتصريح بالممتلكات وكيف يتم التصريح بالممتلكات وحماية الممتلكات العمومية وتسير الأموال العمومية والتدابير لمنع تبييض الأموال.

الباب الثالث بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كما عرفت المادة 18 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالقارية من الفساد ومكافحته: «الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم»،[2] كما يبين التدابير التي تقوم باتخاذها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومهام الهيئة وعلاقاتها بالسلطة القضائية.

الباب الرابع تضمن مختلف صور التجريم والعقوبات وأساليب التحري بالنسبة لجريمة رشوة الموظفين العموميين وجريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي واستعمالها على نحو غير شرعي واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة، وتعارض المصالح وأخذ فوائد بصفة غير قانونية وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات والثراء غير المشروع وتلقي الهدايا والتمويل الخفي للأحزاب السياسية والرشوة في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وتبييض العائدات الاجرامية وإخفائها وإعاقة السير الحسن للعدالة.

الباب الخامس فقد تطرق لمسألة التعاون الدولي واسترداد الموجودات ويشمل التعاون الدولي الميدان القضائي خاصة بين الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحديات والمسابقات

[1] علي لعشب: الإطار القانوني لمكافحة ظاهرة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 75-77.
[2] حبيش أحمد، مرجع سابق، ص 112-115.

والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالفساد ومكافحته، كذلك نقل المصارف والمؤسسات المالية على تقديم المعطيات الخاصة بالأشخاص الذين يملكون حسابات مصرفية بهدف منع كافة محاولات تحويل عائدات الفساد.

كما يعمل الموظفون العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بنك أجنبي تبليغ السلطات المعنية بذلك، وكذلك تقوم العلاقات الدولية في هذا المجال بالعمل على استرداد الممتلكات عن طريق المصادرة، التجميد، الحجز.[1]

ثالثا: قانون الإجراءات الجزائية

لقد اهتم المشرع الجزائري في مكافحة وردع جرائم التبييض من خلال أحكام القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وجاء بأحكام جديدة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، ففي مجال التحري والبحث ومعاينة الجرائم مدة القانون بموجب المادة 06 منه المعدلة 16 من قانون الإجراءات الجزائية مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى عامل الإقليم الوطني في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطن والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم غسل الأموال وجرائم التشريع الخاص بالصرف.

وتتصدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلية للمحاكم المعنوية تعمد التوسع في الاختصاص تتمثل في الأقطاب الجزائية المتخصصة بكل من الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة وتم تدشين وزير العدل حافظ الاختام لقطب محكمة سيدي أمحمد – الجزائر ثم بعدها تم تدشين باقي الأقطاب.

أما فيما يتعلق بالتوقيف للنظر فقد سمح بإمكانية تمديد آجاله بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بنفس الجرائم المبينة أعلاه من خلال التعديل الوارد على المادة 51 ق.إ.ج.

وكذلك من بين الإجراءات الجديدة نجد ما يلي:

أ. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: تنص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: «إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس فيها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة كأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو

[1] علي لعشب، مرجع سابق، ص 112-115.

الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- استعراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية؛
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بفرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذيم لهم حق في تلك الأماكن، تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة».

ب. التسرب: يقصد بالتسرب حسب المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم حناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، يسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تتشكل هذه الأفعال تحريض على ارتكاب جرائم.

خلاصة الفصل الثاني

وكملخص لهذا الفصل نجد المشرع الجزائري قام بوضع إجراءات متابعة الجرائم المصرفية أي البنكية تختلف عن إجراءات المتابعة المحددة في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية، ففي مرحلة البحث والتحري تناط بضباط الشرطة القضائية حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك الأعوان المنصوص عليهم في المادة 07 من الأمر 22/96 الذي يتمثلون في أعوان الجمارك وموظفو المفتشية العامة للمالية وأعوان البنك المركزي والأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بعدة صلاحيات تتمثل في اتخاذ التدابير الأمنية والاطلاع على الوثائق واحتجاز الأشياء ودخول المساكن (تفتيش)، أما في مرحلة متابعة الجريمة بعد إلغاء المادة 09 من الأمر 22/96 أصبح تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف من صلاحيات النيابة العامة بعدما كان مقيدا بشكوى من طرف محافظ بنك الجزائر أو طرف وزير المالية شخصيا، ولقد وضع المشرع في جرائم المصرف إجراء المصالحة مقيد بشروط موضوعية وإجرائية.

كما نص المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالنقد والقرض وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على عدة عقوبات تتعلق بالشخص المعنوي بالنسبة لجريمة تبييض الأموال وجريمة إفشاء السر المصرفي كما توجد عدة آليات لمكافحة جريمة تبييض الأموال، بالإضافة إلى ذلك جاءت التشريعات المقارنة والأنظمة القانونية الوطنية بعدة إجراءات وقوانين لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

خـــاتمـــة

خاتمة

تعد البنوك من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها البلدان لتطوير اقتصادها لما لها من دور هام في ربط العمليات الاقتصادية والصفقات التجارية، فقد أصبحت الحاجة لها ضرورة فعلية نظرا لأهميتها في تنمية الاقتصاد الوطني، فالاقتصاد هو وسيلة القانون المثلى لتحقيق التوافق بين حرية أفراد وموجبات النظام العام والقانون هو الذي ينظم المجال الاقتصادي، مما أدى إلى ظهور جرائم تمس بالاقتصاد الوطني، بالرغم من أن المشرع الجزائري نص على عقوبات خاصة بها، إلا أنها لا زالت موجودة وبكثرة في الجزائر والتشريعات المقارنة كافة الجهود المبذولة للقضاء عليها، فموضوع المسؤولية الجزائية للبنك من المواضيع التي تتطلب الكثير من البحث نظرا لأهميته وحداثته وآفاقه الواسعة، وهذا ما جعلنا نوضح الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للبنك والأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للبنك، ومن بين النتائج التي تم التوصل إليها:

- جميع أنواع البنوك تخضع للمسؤولية الجزائية باستثناء بنك الجزائر باعتباره مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي؛
- أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للبنك في قانون العقوبات وقانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك قد حصر شروط المسؤولية الجزائية للبنك وهذا ما نصت عليه المادة 31 مكرر من قانون العقوبات «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك»؛
- أخطر الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني جريمة تبييض الأموال وجريمة إفشاء السر المصرفي وفي هذا الصدد نشير إلى أن رغم كل الجهود التي بذلتها التشريعات والأنظمة القانونية الوطنية والدول التي تجرم ظاهرة تبييض الأموال إلى أنها لم تنجح في مكافحتها؛
- لم يعرف المشرع الجزائري ظاهرة تبييض الأموال تعريف مباشر وواضح على خلاف الأنظمة والتشريعات المقارنة؛
- خصص المشرع الجزائري قواعد خاصة لإثبات ومعاينة الجرائم البنكية خلافا للأحكام العامة تتمثل في ضباط الشرطة القضائية التي نصت عليهم المادة 15 من قانون

الإجراءات الجزائية وأعوان الجمارك وموظفو المفتشية العامة للمالية والأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش؛

- نص المشرع الجزائري على نظام المصالحة قبل إجراءات المتابعة لجرائم الصرف مقيدة بشروط موضوعية وإجرائية بهدف توفير عائدات مالية للخزينة العامة دون متابعة جزائية؛
- المشرع الجزائري ألغى المادة 09 من الأمر رقم 96-22 حيث أصبح تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة بعد ما كان تحريك الدعوى العمومية مقيدة بشكوى وزير المالية أو أحد ممثليه.

التوصيات والاقتراحات

- ضرورة إدراج المشرع الجزائري عقوبات جنائية وليست جنحية التي توقع على الجرائم البنكية لردع مرتكبي هذه الجرائم والصرامة في تطبيق القانون على الجميع؛
- قيام المشرع الجزائري بإنشاء أقطاب اقتصادية تختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية وتعيين قضاة لهم دراية كافية في هذا المجال؛
- ضرورة التضييق من نظام المصالحة في جرائم الصرف لردع وإيلام المتهمين؛
- اتخاذ المشرع الجزائري إجراءات صارمة للمكافحة والوقاية من ظاهرة تبييض الأموال وجريمة إفشاء السر المصرفي من خلال التكثيف في تكريس التعاون الدولي القضائي والقانوني؛
- العمل على التشديد في تطبيق العقوبات على كل معنوي في حالة العود؛
- العمل أكثر على تدريب العاملين في مصارف المؤسسات المالية وأسواق المال ونقل الخبرات بين موظفي البنك؛
- ضرورة إدراج الأحكام والقواعد القانونية المتعلقة بالجرائم البنكية في قانون واحد وتوضيح نصوص التجريم وإزالة الغموض الوارد في متنها؛
- ضرورة إنشاء هيئة مكلفة بالبحث والتحري عن مصدر الأموال سواء كانت محل للشبهة أو ليست محلا للشبهة وقت إيداعها؛
- يجب على المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال والحد منها استعمال آلية جديدة متمثلة في تغيير العملة النقدية الحالية لما تشهده البلاد من ظاهرة الأسواق السوداء للصرف، مع القضاء تدريجيا على النقود السائلة كما هو سائد في معظم الدول المتقدمة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولا: قائمة المصادر

1. القوانين والمراسيم

1. القانون رقم 11/02 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق لـ 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.
2. القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3. القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71.
4. القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الجريدة الرسمية، عدد 11، 2015.
5. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
6. القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
7. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات عدد 49 المعدل والمتمم.
8. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/02 المؤرخ في 06 فبراير 2005.
9. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 غشت 1980 المتعلق بالتأمينات، الجردة الرسمية، عدد 44.
10. الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 43، 1996.
11. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية، العدد 52.

12. الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 هـ الموافق لـ 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-01 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.
13. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الممضي في 07 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 23، 2002.
14. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلية للمحاكم المعنوية.
15. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 لمؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.
16. المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق لـ 15 أبريل 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق لـ 07 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 23، 2013.

ثانيا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد – جرائم المال والأعمال – جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة 11، دار هومه، الجزائر، 2011.
2. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، ج 02، دار هومه، ط 12، 2012.
3. أحسن بوسقيعة: جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار النشر TGIS.
4. أحلام بوعبدلي: سياسات إدارة البنوك التجارية ومؤشراتها، دار الجنان للنشر والتوزيع.
5. أحمد بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية منقحة ومتممة، 2004.
6. أحمد صالح عطية: محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

7. أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية – دراسة مقارنة وتطبيقية تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 05، 2011.
8. بلعيساوي محمد الطاهر: التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.
9. بوكعبان عكاشة: القانون المصرفي الجزائري، دار الخلدونية.
10. خبابة عبد الله: الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
11. رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976.
12. زكريا الدوري، سير السامرائي: البنوك المركزية والسياسات والنقدية، اليازوري.
13. زينب سالم: المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية – دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2005.
14. سليمان عبد المنعم: مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، 1999.
15. سمير حسون: الاقتصاد السياسي في النقود والبنك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2004.
16. الشمبري ناظم محمد نوري: النقود والمصارف، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1996.
17. طارق كور: آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومه، الجزائر، ط 02، 2014.
18. الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 39.
19. طه عبد العظيم محمد: الإصلاح المصرفي للبنوك الإسلامية والتقليدية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية.
20. عادل كروم: جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
21. عبد الكريم أحمد جليل: التسويق المصرفي، ط 01، الجنادرية للنشر والتوزيع، 2015.
22. عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومه، الجزائر، ط 03، 2013.

23. عبد الله بن جهيم بن عبد الله الزمايبي: غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.
24. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
25. عبد الناصـر العزيز علي السـن: المسـؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء – دراسـة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014.
26. علي أحمد السالويس: القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرى، الطبعة السابعة، قطر، الدوحة.
27. علي لعشب: الإطار القانوني لمكافحة ظاهرة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
28. فضيلة ملهاق: وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار مومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
29. مبروك حسين: المدونة البنكية الجزائري، ط 06 دار هومه، الجزائر، 2006.
30. محمد حسن عمر برواري: غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك – دراسة قانونية مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
31. محمد عبد الحي إبراهيم: إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة – دراسة مقارنة،
32. محمد عبد الفتاح الصيرفي: إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2006.
33. محمد علي السرهيد: الجوانب القانونية للسرية المصرفية – دراسة مقارنة، دار حلب الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
34. محمد علي سويلم: المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع والقضاء والفقه، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.
35. موسى بودهان: النظام القانوني لمكافحة الفساد، منشورات ANEP، الجزائر، 2009.
36. نبيل دنون الصائغ: الائتمان المصرفي، دار الكتب العلمية، لبنان.
37. نصر الدين هنوني، دارين يقدح: الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار لموتة للطباعة والنشر والتوزيع.

ثانيا المجلات

1. سليمان عبد المنعم: "ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة"، عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، بيروت، العدد الأول، سنة 1988.
2. ضريفي الصادق: "دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث، عدد 08، ديسمبر 2017، مج 01.
3. عزوز سليمة: "جريمة إفشاء السر المصرفي"، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية.
4. محادي الطاهر: "إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
5. هاشمي وهيبة: "خلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر.

ثالثا: الرسائل والأطروحات

1. باخوية دريس: جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.
2. بخوية ادريس: جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.
3. براهمي بديعة: مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017/2016.
4. بن الأخضر محمد: الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.
5. بوزنون سعيدة: السرية المصرفية في جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2018/2017.
6. بوزيدي الياس: السرية في المؤسسات المصرفية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2018/2017.

7. تدريست كريمة: دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
8. جليلة مصعور: مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016.
9. الحاسي مريم: التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، رسالة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.
10. حبيش أحمد، آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، قسم العلوم الاقتصادية 2006.
11. ختير فريدة: الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، قسم الحقوق، 2018/2017.
12. خوجة جمال: جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.
13. دليلة مباركي: غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2008/2007.
14. دموش حكيمة: مسؤولية البنوك عن السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.
15. عبد الحليم بوقرين: الجرائم النماسة بالأمن وسلامة المستهلك، رسالة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
16. عبد السلام حسان: جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف.

17. علي حبيش: آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2006.
18. قنزولي عبد الرحيم: النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.
19. ليراتني فاطمة الزهراء: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، سوق أهراس، الجزائر، 2009/2008.
20. مسعودي هناء: المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
21. معوش محمد الأمين: دور الرقابة على النشاط التقنين في شركات التأمين على الاضرار لتعزيز ملاءتها المالية – دراسة حالة شركة الجزائر للتأمين 2A، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013.
22. واسطي عبد النور: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من الجرائم الاقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الأموال أنموذجا، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.
23. واضح نعيمة: العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية – حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية تلمسان، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2017/2016.

رابعا: مواقع الأنترنت

1. https://www.margla.org.
2. www.wikipedia.org.
3. https://hejaba.com.
4. www.mouamah.net.
5. www.startimes.com.
6. https://bzulaw.yoo7.com

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01-03
الفصل الأول **الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للبنك**	
تمهيد	05
المبحث الأول: البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية	06
المطلب الأول: مفهوم البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية	06
الفرع الأول: تعريف البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية	06
الفرع الثاني: دور البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية	09
الفرع الثالث: أنواع البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية	12
المطلب الثاني: أساس قيام المسؤولية الجزائية للبنك	14
الفرع الأول: موقف الفقه والتشريع من المسؤولية الجزائية للبنك	14
الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية للبنك	20
المبحث الثاني: صور وأركان المسؤولية الجزائية للبنك	22
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال	22
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال	22
الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال	29
المطلب الثاني: مفهوم جريمة إفشاء السر المصرفي	33
الفرع الأول: تعريف جريمة إفشاء السر المصرفي	34
الفرع الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي	37
خلاصة الفصل الأول	40

الفصل الثاني
الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للبنك

تمهيد	42
المبحث الأول: إجراءات متابعة الجرائم البنكية	43
المطلب الأول: مرحلة التحري والاستدلال	43
الفرع الأول: الآليات المكلفة بالرقابة على الجرائم البنكية	43
الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالتحري عن الجرائم البنكية	47
المطلب الثاني: مرحلة التحقيق	54
الفرع الأول: الاختصاص المحلي للجهات القضائية	54
الفرع الثاني: القواعد الخاصة بتمثيل البنك	55
المطلب الثالث: مرحلة المتابعة	56
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	56
الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية	57
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للبنك	58
المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة للبنك	58
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للبنك عن جريمة تبييض الأموال	58
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للبنك عن جريمة إفشاء السر المصرفي	59
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للبنك	59
الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للبنك عن جريمة تبييض الأموال	59
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للبنك عن جريمة إفشاء السر المصرفي	60
المطلب الثالث: مكافحة ظاهرة تبييض الأموال	64
الفرع الأول: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال	64
الفرع الثاني: الجهود المحلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال	68
خلاصة الفصل الثاني	73
خاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	77